



اسم المقال: التعويض العيني وسلطة القاضي في تحديد كيفية تنفيذ الالتزام

اسم الكاتب: د. أيمن أبو العيال

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1872>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 00:11 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً  
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## التعويض العيني وسلطة القاضي في تحديد كيفية تنفيذ الالتزام

د. أيمن أبو العيال\*

### الملخص

استهدفت هذه الدراسة بيان ماهية التعويض العيني عن الإخلال بالالتزام وتمييزه عن التنفيذ العيني لالتزام.

وقد خلصنا إلى أن الأداء يعد تنفيذاً عيناً إن حصل المدعى بموجبه على عين حقه تجاه المدعى عليه إلا فإنه بعد تعويضاً عيناً. وفي الحالة الأولى يتعين على القاضي الحكم به إن طلبه الدائن ما دام لا يسبب إرهاقاً للمدين، أو كان يصيب الدائن ضرر جسيم إن حكم القاضي بدلأ عنه بالتعويض النقدي ولو كان يسبب إرهاقاً للمدين.

وأما في الحالة الثانية فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في الاكتفاء بالحكم بالتعويض النقدي بدلأ من التعويض العيني الذي يطلبه الدائن أو الذي يعرضه المدين ما داما لم يتفقا عليه. ولو لم يكن الحكم بالتعويض العيني يسبب إرهاقاً للمدين متى سبب القاضي قراره تسبباً صحيحاً وسائغاً.

\* كلية الحقوق - قسم القانون الخاص\_ جامعة دمشق

## THE SPECIFIC PERFORMANCE VERSUS THE CORPOREAL REPARATION OF THE BREACH OF THE OBLIGATION

Prof .AIMAN ABOU ALAIAL\*

### Abstract

This study is aimed to clarify the nature of corporeal reparation for the breach of obligation , and to differentiate it from the specific performance of the obligation.

We have concluded that the settlement is considered specific performance by which the plaintiff receives his real right against the defendant . Otherwise, it is counted as corporeal reparation

In the first case , however, the judge is obliged to rule in the favor of the creditor , should he request , as long as the debtor is not overburdened by such ruling.

As for the second case , the judge enjoys discrete power to settle for the monetary compensation instead of the corporeal reparation , which had been sought by the creditor , or been offered by the debtor , considering, they have not come into agreement . eventhough , the corporeal reparation is not something that would overburden the debtor , giving the fact that the judge's decision is based on solid ground and sound reasons.

---

\* DEPARTMENT OF PRIVET LAW - FUCLTY OF LAW

## **المقدمة:**

تثير نظرية التعويض في المسؤولية المدنية عدداً من الإشكالات القانونية، من بينها تلك التي تتصل بشكل هذا التعويض، وتحديداً ما يطلق عليه التعويض العيني. فلا تزال فكرة هذا الشكل من أشكال التعويض وماهيته وما يعد من تطبيقاته وما لا يعد كذلك، ومدى ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية في الحكم به؛ محل خلاف وجدل في الفقه والقضاء لايزال محتملاً.

وإذ تتباين الأنظمة القانونية في تحديد الأصل في تنفيذ الالتزام وهل هو تنفيذه عيناً أم تنفيذه بطريق التعويض؟ ومن ثم تختلف سلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء القانوني والمؤيد المدني ل توفير الحماية القضائية للدائن بالالتزام؛ كما تتباين الأنظمة القانونية في تحديد الأصل في التعويض هل هو التعويض الندي أم التعويض العيني؟ كما تختلف الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في معيار التفرقة بين ما يعد تعويضاً عيناً وبين ما يعد تنفيذاً عيناً للالتزام. لذا كان اختيارنا لهذا البحث لعميق الفكرة وبيان ماهية التعويض العيني وتمييزه عن التنفيذ العيني وبيان الأصل فيما عند الإخلال في تنفيذ الالتزام.

وقد اختارت مادة البحث بصفة أساسية في التقنيات المدنية ذات الأصول الفرنسية وهي السوري والمصري، مع الإشارة في بعض الموارد إلى النظام الأنجلو أمريكي والفقه الإسلامي واتبعت المنهج التحليلي التأصيلي وفق خطة البحث الآتية:

### **المبحث الأول**

#### **ماهية التعويض العيني وتمييزه عن التنفيذ العيني للالتزام**

نتناول في هذا المبحث ماهية التعويض العيني في مطلب أول، ثم نميزه عن التنفيذ العيني للالتزام في مطلب ثان.

## المطلب الأول

### ماهية التعويض العيني

الشرح منقسمون حول فكرة التعويض العيني بين مؤيد للفكرة ومنكر لها، أو منكر لمصطلح التعويض العيني من دون فكرته.

#### أولاً- الاتجاه المؤيد لفكرة التعويض العيني:

##### 1- تعريف التعويض العيني:

يعرف التعويض العيني عند علماء القانون بأنه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ وما أدى إليه من ضرر<sup>1</sup>، أي إزالة المخالفة عيناً.

و عند بعض الشرح فإن التعويض العيني هو أداء عيني، أي عمل يزيل به المسؤول الضرر الذي لحق المصاب فيرد الشيء الذي أعطبه إلى حاليه الأصلية أو يعطي المصاب شيئاً من جنس الشيء الذي أتلفه له<sup>3</sup>. وفي الفقه الإسلامي هو إعطاء مثل الشيء المثلى.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهاوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة العربية - القاهرة- 1967 - ج 2- الفقرة 643. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني - 2- في الالتزامات المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية - القسم الأول في الأحكام العامة - ط 5- 1989- فقرة 189.

<sup>2</sup> - ابراهيم الدسوقي أبو الليل - التقدير القضائي للتعويض بحث منشور في مجلة المحامي الكويتية سنة (8) - أعداد ابريل ومايو ويونيو - 1985- ص 71-72.

<sup>3</sup> - مرقس- السابق- ص 527 وقد أشار سيادته إلى أن القضاء الفرنسي في أثناء الحرب العالمية الثانية وفي أعقابها فرض تسعيرة جبرية لأغليبية السلع، مما جعل الحكم بتعويض نافي محسوب على أساس التسعير الجبri غير كاف لجبر الضرر الحقيقي لتعذر إصلاحه بالأسعار الجبرية، بسبب ذلك جرى القضاء الفرنسي على الاتجاه نحو الحكم بالتعويض العيني أي بإلزام المسؤول بالإصلاح العيني للتلف الذي أحده أو بأن يستبدل بالشيء الذي أعطبه شيئاً جديداً مماثلاً أو معادلاً له، واستبعد التعويض النقدي لعدم مشروعية تقديره بالسعر الفعلى المعمول به في السوق الحرة، ويدخل ذلك في سلطة قاضي الموضوع التقديرية ولا يتقيد فيه بطلبات الخصوم.

فالتعويض العيني يستهدف مصدر الضرر، مثل الحكم بإزالة مصدر الضرر، فهو ينصب على مصدر الضرر مباشرة وليس على أثره المالي، وذلك بإصلاح الشيء التالف أو بإحلال شيء آخر محله. وبهذه الماهية فالتعويض العيني أكمل في جبر الضرر من التعويض النقدي؛ لأن التعويض العيني يعمل على محل الضرر مباشرة بالإصلاح أو الإزالة أو الاستبدال بالمثل، وأما التعويض النقدي فيعمل على الأثر المالي للضرر، ويترك للمضرور حرية التصرف بالمبلغ الممنوح تعويضاً، ولا يؤدي بالضرورة إلى إزالة مصدر الضرر. على أن تخصيص مبلغ نقدي لإزالة مصدر الضرر هو تعويض عيني أيضاً<sup>4</sup> لأنه يتم على نفقه المسؤول.

## 2-حجج الاتجاه المؤيد لفكرة التعويض العيني:

احتاج مؤيدو هذا الاتجاه بعدد من الأدلة من أبرزها في الفقه الفرنسي:

1- إن المادة (1142) من التقنين المدني الفرنسي والتي تقرر أن كل التزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، يؤدي إلى التعويض في حالة عدم تنفيذ الالتزام من المدين، والمادة (1382) من التقنين المدني الفرنسي وما يليها من مواد، ليس فيها ما يستبعد فكرة التعويض العيني، كل ما في الأمر أنها تستبعد إمكانية الإكراه الشخصي لتنفيذ الالتزام، لأنه يتناهى مع قواعد العرف والأخلاق.

ومن ثم ليس هنالك ما يدعو إلى رفض فكرة التعويض العيني كلما كان الحكم بهذا التعويض أقرب للعدالة من الحكم بالتعويض النقدي.

2- عزز أنصار هذا الاتجاه مذهبهم ببعض اتجاهات محكمة النقض الفرنسية. فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية قراراً لمحكمة الموضوع لأنها لم تأخذ بالحسبان عرض شركة النقل المحكوم عليها، في أن تعوض المضرور بإصلاح الأثاث المتضرر أثناء قيامها

<sup>4</sup> - ساقته، المسئولية المدنية في القانون الفرنسي - فقرة رقم 596 مشار إليه في: نصیر صبار لفته - التعويض العيني - رسالة ماجستير من حقوق جامعة الزيتون - 2001 م - ص 89 - 90 .

بنقله. على أنه يستبعد الحكم بالتعويض العيني عند أصحاب هذا الاتجاه بالنسبة للأضرار الجسدية والمعنوية<sup>5</sup>.

وتتسع فكرة التعويض العيني عند بعض أنصار هذا الاتجاه لتشمل الحكم بالتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر. مثل الحكم بتنفيذ الالتزام جبراً على نفقة المدين عند امتناعه عن التنفيذ عندما لا تكون شخصيته محل اعتبار. فاللزم المدين بنفقات التنفيذ العيني هو تعويض عيني، كما يعدُّ الحكم بإزالة آثار ما قام به المدين خلافاً للالتزامه بالامتناع تعويضاً عيناً عندهم<sup>6</sup>.

ويؤيد فكرة التعويض العيني عدد من شراح التقنين المدني المصري<sup>7</sup>؛ فالتعويض الذي يحكم به القاضي قد يكون عيناً وقد يكون نقدياً، ويكون التعويض العيني بإزالة المخالفة التي وقعت إخلالاً بالالتزام، أو بإزالة الضرر. فيריד الشيء الذي أتلفه المدين إلى حالته الأصلية، أو يعطي المضرور شيئاً من جنسه، فيلزم القاضي المسؤول بإصلاح السيارة وإعادتها إلى حالتها الأولى، أو بإزالة الجدار الذي حجب النور والهواء عن الجار تعسفاً في استعمال الحق، أو يهدم المبني الذي شيد خلافاً لحقوق الارتفاق. وإذا كان الضرر معنوياً كالقذف، فإنه يمكن الاكتفاء لمحوه بإلزام المسؤول بنشر الحكم الذي يقرر مسؤولية المدين في الصحف<sup>8</sup>.

ويرى بعضهم - خلافاً لمقتضى صراحة نصوص المواد (174 مدني سوري و 175 مدني مصرى) أن الأصل في التعويض هو التعويض العيني لأنه أصلح في أغلب الحالات لجبر

<sup>5</sup> - انظر رأي الأستاذ بلاينول واسمان وايكونى في الفقه الفرنسي واجتهد محكمة النقض الفرنسية مشار إليها في لفتة - السابق - ص30.

<sup>6</sup> - انظر رأي الفقه الفرنسي الفقرة رقم 2302 و 2321، مشار إليه في لفتة ص31.

<sup>7</sup> - عبد الرزاق السنوسي - الوسيط - السابق - 440/2.

<sup>8</sup> - سليمان مرقس - الواقي - السابق - 528.

الضرر، وذلك بمحوه أو بمنع استمراره في المستقبل، كالحكم بترقين قيد رهن على عقار موعود ببيعه، إضاراً بالموعود بشرائه، وكالحكم بهدم بناء وإعادته إلى ما كان عليه، أو إصلاح منقول أتلفه المدين، فإذا كان التعويض العيني مستحرياً فلا مناص من اللجوء إلى التعويض النقدي<sup>9</sup>.

ويرى بعضهم بأنه لا محل قانوناً للتعويض العيني في القانون الإداري تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات، إذ لا سلطة للقضاء أياً كان، عادياً أم إدارياً أن يصدر قرارات على الإدارة تلزمها بالقيام بعمل معين، فليس للقضاء إلا الحكم بفرض التزامات مالية أو نقدية.

يضاف إلى هذا المانع القانوني من الحكم على الإدارة بالتعويض العيني مانع عملي، وهو أن الحكم بالتعويض العيني سيكون على حساب حسن سير المرافق العامة التي تتولى الإدارة تسخيرها، وأن التعويض العيني في الغالب لا يكفي لجبر الضرر ويكون مصحوباً بتعويض نقدي لأنه لا يزيل الضرر إلا بالنسبة للمستقبل، وليس له هذا الأثر بالنسبة للماضي<sup>10</sup>.

على أن بعضهم يرجحون إمكانية الحكم بالتعويض العيني على الإدارة إذا لم يؤد إلى المساس بحسن سير المرافق العامة، ولكن على سبيل الإباحة؛ فالقاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية عندما يحكم على الإدارة بالتعويض النقدي، إذ يخираها في حكمه- وحيث لا يتأثر سير المرفق العام- بأن تعوض المضرور عينياً إن طلب ذلك<sup>11</sup>.

<sup>9</sup> - محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسؤولية المدنية - مطبعة جامعة القاهرة - 1978 - ج 1 -- ص 50.

<sup>10</sup> - سليمان الطماوي - القانون الإداري - الكتاب الثاني - قضاء التعويض والإلغاء - دار الفكر العربي - القاهرة - 1986 - ص 479.

<sup>11</sup> - سعاد الشرقاوي - قضاء الإلغاء والتعويض - دار النهضة العربية - القاهرة - 295.

**ثانياً - الاتجاه الرافض لفكرة التعويض العيني:**

يرى بعض الشرح في فرنسا أن إزالة المخالفة ليست تعويضاً عيناً فالقاضي عندما يحكم بإزالة المخالفة مثل الحكم بإيقاف الاستعمال غير القانوني لأسماء الآخرين وألقابهم فإنه لا يعوض. فالمسؤولية لا تترتب في مثل هذه الحالات إلا إذا سببت ضرراً مالياً، وأن إنهاء حالة العمل غير المشروع ليس من أحكام المسؤولية ولا هو تعويض عيني.<sup>12</sup>

إن الاعتداء على الحق إن نتج عنه ضرر فالجزاء التعويض، وإن لم يمسه ضرر فإن الحكم بوجوب احترامه هو إجراء لحماية هذا الحق، فلا يعد الحكم بالتدابير لحماية حق لصيق بالشخصية اعْتَدَى عليه تعويضاً عيناً<sup>13</sup>.

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن القضاء الفرنسي يستند إلى المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي عند الحكم بالتدابير الازمة لتلافي الخلط بين اسمين تجاريين لمحلين، ومن ثم فإن الحكم بتنظيم ممارسة الحقوق يعد تعويضاً عيناً، مثل تنظيم حق ممارسة التجارة، وتنظيم استعمال حق الملكية، وحق استعمال المياه.

ولعل في نص المادة (51) مدني مصرى ما يساند هذا التمييز بين احترام الحق وبين التعويض العيني والتي تنص على أنه: "لكل من نازعه غيره في استعمال اسمه بلا مبرر ومن انتحل غيره اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر." . ومثلها في الحكم نص المادة (50) مدني مصرى حيث تنص على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر."<sup>14</sup>.

<sup>12</sup> - روبيه- الفصل بين دعوى التزييف ودعوى المنافسة غير المشروعة - طبعة 1952- ص 167 - مشار إليه في لفته ص 19.

<sup>13</sup> - ريبير وبولانجييه - مشار إليه في لفته - ص 20.

<sup>14</sup> - مثل هذين النصين في الحكم نص المادتين (52 و 53) من التقنين المدني السوري.

ومن بين أنصار الاتجاه الرافض لفكرة التعويض العيني من يرى أن الضرر إذا وقع فلا يمكن محوه أبداً، وأن الوسيلة الوحيدة لتعويض المضرور هي الحكم بتعويض نقدي، وأن كل ما يمكن أن يحكم به القاضي إضافة إلى النقود هو منع استمرار الضرر في المستقبل، فإذا لم يقع الضرر فإن الحكم عينياً بالإجراءات التي تمنع وقوعه هو نظام لا صلة له بالمسؤولية<sup>15</sup>.

ويعد بعضهم إعادة الحال إلى ما كانت عليه تنفيذاً عيناً جبراً للالتزام، لأنه يلتجأ إلى التعويض عند عدم إمكان إجبار المدين على التنفيذ العيني، ولا يكون هذا التعويض إلا بمبلغ من النقود<sup>16</sup>. والصورة النموذجية للتعويض العيني عند بعضهم هو رد المثل في المثلثات<sup>17</sup>.

والحقيقة فإنه لا يمكن إغفال نصوص التقنيات المدنية السورية والمصرية عند ترجيح اتجاه من الاتجاهات السابقة فقد نصت المادة (171/2 مدني سوري و 172/2 مدني مصرى) على أنه: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

فالأسأل في التعويض هو النقد، ولكن صياغة النصوص المتقدمة تقيد أنه ليس هو الشكل الوحيد للتعويض وإنما توجد أشكال أخرى، وإن لم يسمها المشرع تعويضاً عيناً. إن مصطلح التعويض العيني - بلا شك - من عمل الفقه، وهذا يعني أن التعويض إما أن يكون بالفقد - وهو الأصل - وقد يكون بعين معينة من الأعيان - وهو ما يمكن بحق

<sup>15</sup> - لوسيان رير - ص 39 و 38 - مشار إليه في لفته - ص 21.

<sup>16</sup> عبد المجيد الحكيم - أحكام الالتزام - ج (2) - ص 15 - مشار إليه في لفته - ص 23.

<sup>17</sup> - عبد الباقى البكري - شرح القانون المدنى资料 3- أحكام الالتزام - دراسة مقارنة - مطبعة الزهراء - بغداد - 1971 - ص 136 - مشار إليه في لفته - ص 23.

تسميه بالتعويض العيني؛ أي التعويض بعين من الأعيان، وهو معروف في الفقه الإسلامي في ضمان المثلثات عند إتلافها.

إن حكم ضمان الفعل في الفقه الإسلامي هو التعويض بالمثل أو بالقيمة؛ فالمادة (890) من مجلة الأحكام العدلية تنص على أنه: "يلزم الغاصب في الأصل برد المغصوب عيناً.. وهذا تنفيذ عيني للالتزام بالرد. وتنص المادة (891) منها على أنه: "إذا استهلك الغاصب هذا المال أو نفف أوضاع بتعديه أو من دون تعدي كان عليه إعطاء مثله إن كان من المثلثات، وإعطاء قيمته إن كان من القيمتيات". والمثل هو: "ما يوجد مثله في السوق من دون تفاوت يعتد به. " (م 145 مجلة الأحكام العدلية) وأما القيمي فهو: "ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. " (م 146 مجلة الأحكام العدلية). والمالك في استعمال ملكيته مقيد بعدم الإضرار بجاره ضرراً فاحشاً، وهو الذي يمنع الحوائج الأصلية، يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكن، أو يضر البناء أي يجلب له وهناً يكون سبب انهدامه. " (م 1119 مجلة الأحكام العدلية). فإذا أُلْحِقَ بِهِ ضرراً فاحشاً فإنه يؤمر بدفعه وإزالته.

على أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بإلزام المدين بعمل معين لإزالة المخالفة كهدم الحائط الذي شيده تعسفاً في استعمال حق الملكية، أو إزالة الجدار الذي وضعه في سبيل منع صاحب حق الارتفاع من استعماله؛ فليس من موارد التعويض العيني، ولو كان كذلك لجاز للقاضي حسب النصوص القانونية المتقدمة أن لا يجبر الدائن إلى طلبه فيه أو أن يتتجاهل عرض المدين لإزالة المخالفة، مادام المشرع في النصوص المتقدمة قد استعمل عباره: "يجوز للقاضي"، مع أن القاضي لا يجوز له أن يتتجاهل مثل هذا الطلب أو العرض وإلا لفقد الحقوق كل قيمة عملية لها، فيكتفى أن يعتدي الطامع في جزء من أرض جاره المحاذية لأرضه ليبني عليها عنوة وببعوضه عن قيمتها بالنقد مع أن الاستملك حسب الدساتير لا يكون إلا للمنفعة العامة.

إن إزالة المخالفة – كما يرى بحق بعض أنصار هذا الاتجاه- من موارد تنظيم ممارسة الحقوق، وإن بقي ضرر بعد إزالة المخالفة فإن تعويضه لا يكون إلا بالنقد. ولكن لا يعني هذا أنه لا وجود للتعويض العيني، فهو بلا شك موجود ويكون بعين مالية معينة، وخاصة عند إنلاف المثلثيات.

كما أنه يدخل في شمول هذا التعويض ما يمكن أن يأمر به القاضي الجنائي من عمل يتصل بالعمل غير المشروع كإلزامه بإصلاح الشيء الذي أعطبه أو إلزامه بنشر الحكم بإدانته وببراءة المضرور في جرم القذف على نفقة الجنائي، فالضرر الأدبي يناسبه مثل هذا التعويض ذي الطابع الأدبي.

### **المطلب الثاني**

#### **التمييز بين مفهومي التعويض العيني والتنفيذ العيني للالتزام**

إن التنفيذ العيني للالتزام عند بعض الشرائح يقتصر على الوفاء به اختياراً من المدين؛ فإذا أخل المدين بتنفيذ التزامه، فإن تنفيذ الالتزام جبراً عنه من خلال دعوى التنفيذ هو تعويض عيني، لأن التنفيذ الجبري يزيل الضرر بإعادته الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الإخلال<sup>18</sup>. وهذا هو رأي بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، فرد المغصوب هو تعويض عيني يلتزم به الغاصب<sup>19</sup>.

وهذا منتقد من نواح عده:

- أن التنفيذ الجبري لا يزيل الضرر ولا يمحوه بالضرورة فيكون من المتوجب الحكم بتعويض نceği للدائنين إضافة إليه.
- فيه توسيع لمفهوم التعويض العيني على حساب التنفيذ العيني.

<sup>18</sup> - هنري مازو وليون - الفقرة رقم 100 ورقم 2302 مشار إليه في لفحة - السابق - ص68.

<sup>19</sup> - وهبة الرحيلي - نظرية الضمان - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - ط (7) -- ص94.

- هو منتقد أيضاً لفظاً ومضموناً، فالمشرع سماه تنفيذاً وقد ميز فيه بين تنفيذ اختياري سماه وفاء وعالجه في باب انقضاء الالتزام، وبين تنفيذ جبri سماه تنفيذاً عيناً - وهذه التسمية تتفق مع حقيقته - وعالجه في باب آثار الالتزام.

لكن من جهة أخرى يعد بعض الشرح التتنفيذ على حساب المدين ونفقة تعويضاً عيناً، وهو توسيع لمفهوم التعويض العيني. وكذلك إزالة ما أجراه المدين بالمخالفة للالتزامه الامتناع عن عمل، فمن الشرح من يعده تنفيذاً عيناً لأن الدائن يحصل على عين ما التزم به المدين، وهو معيار التفرقة عندهم بين التعويض العيني وبين التنفيذ العيني، فالعبرة بما يحصل عليه الدائن لا فيما يؤديه أو يقوم به المدين<sup>20</sup>. وينطلق هؤلاء في هذا التوسيع لمفهوم التنفيذ العيني، من أنه يكون هناك تنفيذ عيني كلما حصل الدائن على عين ما كان يحصل عليه لو قام المدين بالوفاء بالتزامه اختياراً<sup>21</sup>. في حين أن هناك من الشرح من يعد إزالة ما تم بالمخالفة للالتزام بالامتناع تعويضاً عيناً؛ لأنهم يعرفون التعويض العيني بأنه الذي يزيل الضرر بإعادة الحالة إلى ما كان يجب أن تكون عليه لو لم يقع الخطأ، فيُعد حكماً بالتعويض العيني الحكم الذي يقضي في الالتزام الإيجابي بالإلزم المدين بتنفيذ ما التزم به، أو في الالتزام السلبي بإزالة ما وقع مخالفًا للالتزام، إذ من شأنه في الصورة الأولى أن يزيل الوضع الضار الناتج من تخلف المدين عن التنفيذ، وهو يؤدي في الثانية إلى إعادة الحالة إلى ما كان يجب أن تكون عليه لو لم يرتكب العمل الممنوع<sup>22</sup>.

<sup>20</sup> - اسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام والإثبات - مكتبة عبد الله وهبة عابدين مصر - 1967 - الجزء الثاني - ص 113.

<sup>21</sup> - دارجو - التنفيذ - ص 41 و 69 و 103 - مشار إليه في لفتة - السابق - ص 69.

<sup>22</sup> - وهو رأي الأستاذ مازو في الفقه الفرنسي مشار إليه في أحكام الالتزام والإثبات - غانم - السابق - ص 108.

وبعض الشرح يرى بأنه يوجد تنفيذ عيني في كل ما يمحو الضرر وبزيله ويعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل الإخلال، في حين أن التعويض العيني لا يرفع الضرر فيبقى الإخلال بالالتزام قائماً ويقدم للدائن بديلاً عنه<sup>23</sup>.

والحقيقة فإن مع اتفاقنا مع هذا الرأي في أن التنفيذ الجبري هو تنفيذ عيني وليس تعويضاً عينياً؛ إلا أنها لا نوافق بأن التنفيذ الجبri يزيل الضرر ويمحوه كلياً بالضرورة فقد لا يزيله كلياً وتشير الحاجة عندئذ إلى تعويض نصي إلى جانبه عن الأضرار التي قد يسببها تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

وعند هؤلاء فإن التعويض العيني لا يرفع الضرر ولا يمحوه ويبقى الالتزام قائماً ويلزم المدين بأن يقدم للدائن مثل الشيء الذي أتلفه إن كان من المثلثات وهذا التعويض يعد كافياً، أو يلزم بإصلاح ما أتلفه كالإمام بإعادة بناء الجدار الذي أتلفه بخطئه، وهذا التعويض يعد شافياً، فعند هؤلاء يكون تنفيذاً عينياً إن حصل الدائن على عين حقه، ويكون تعويضاً عينياً إن حصل على بديل عن حقه ولو كان مماثلاً له<sup>24</sup>.

في حين يرى بعضهم أن التنفيذ العيني هو حصول الدائن على عين ما التزم به المدين، أما التعويض العيني فهو إعادة وضع المتضرر إلى الحالة التي كانت قبل وقوع المخالفة لمحو الضرر وإزالته إن كان ممكناً، فالتنفيذ العيني هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام وبصفة خاصة إذا كان عقدياً، أما التعويض العيني فهو جزء لتحقق المسؤولية، وطريق استثنائي

<sup>23</sup> - مازو - السابق - مشار إليه في لفترة - السابق - ص72.

<sup>24</sup> - محمود جمال الدين زكي - السابق - ص61-62. وطلبة وهبة خطاب - أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون - ط1- دار الفكر العربي - 1983 - ص66.

من طرق التعويض يغلب الحكم به في المسؤولية التقصيرية، لأن التنفيذ العيني للواجبات القانونية - أي غير التصرفية - هو مجرد عدم الإضرار بالآخرين<sup>25</sup>.

وتقريراً على المعايير المتقدمة التي يختلف بشأنها الشرح، فقد اختلف الشرح في الطبيعة القانونية لتنفيذ الدائن التزام المدين بنفسه على حساب المدين بعد استئذان القاضي أو من دون استئذانه في حالات الاستعجال؛ فبعضهم عده تعويضاً عينياً تأسساً على أن المدين عند امتناعه عن التنفيذ لا يلزم إلا بتعويض نقيدي يمثل نفقات العمل أو الحصول على الشيء الذي التزم المدين بالقيام به أو تقديمها<sup>26</sup>.

في حين يعدّ بعضهم تنفيذاً عينياً بحسبان أن الدائن قد حصل على عين حقه أياً كانت طريقة حصوله عليه<sup>27</sup>، وهو الرأي الراجح الذي يسلم به الفقه الفرنسي<sup>28</sup>، وهو الرأي الذي نرجحه لأنّه حتى لو أردنا أن نعد ما يلزم المدين به تجاه الدائن في هذه الحالة تعويضاً، فلن يكون تعويضاً عينياً، لأنّه يسلم أنصار الرأي المرجوح بأن المدين لا يلتزم إلا بمبلغ نقيدي هو ثمن الشيء أو العمل الذي حصل عليه الدائن أو نفذه على حساب المدين. والحقيقة أن هذا المبلغ النقيدي لا يلتزم به المدين بوصفه تعويضاً، بل بوصفه ثمناً لتنفيذ التزامه الأصلي المترتب في ذمته تجاه الدائن الذي أحله القانون محل المدين وعده نائباً عن مدينه في القيام بالأعباء المادية لتنفيذ التزامه عينياً، ولأنّ ماهية الالتزام تتمثل فيما يحصل عليه الدائن أكثر من ظهورها فيما يقدمه المدين كما مر.

<sup>25</sup> - سعدون العامری - تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية - وزارة العدل - بغداد - 1981 - ص 149 - مشار إليه في لفته - ص 72.

<sup>26</sup> - حسن علي النون - المبسط في المسؤولية المدنية - بغداد - 1999م - الجزء (1) - الضرر - ص 208. وهو رأي بعض الفقه الفرنسي - مشار إليه في محمود جمال الدين زكي - السابق - ص 62.

<sup>27</sup> - حلمي بهجت بدوي - أصول الالتزامات - نظرية العقد - القاهرة - 1942 - ج (1) - فقرة رقم 293 .  
<sup>28</sup> - مشار إليه في محمود جمال الدين زكي - السابق - ص 63.

والخلاف ذاته وقع في إزالة ما وقع من المدين بالمخالفة لالتزامه بالامتناع عن عمل معين؛ فعدّه بعضهم تفيدةً عيناً للالتزام بالامتناع بالنسبة للمستقبل، تأسيساً على أن الدائن بالنسبة للمستقبل يحصل على عين ما التزم به المدين بمنع العمل الذي التزم بالامتناع عنه ولم يحصل الدائن على بديل لهذا الحق من المدين<sup>29</sup>.

في حين عدّه بعضهم تعويضاً عيناً تأسيساً على أن التنفيذ العيني لالتزام بالامتناع لا يتم إلا بمحض الامتناع لا بإزالة المخالفة<sup>30</sup>.

والحقيقة فإن بعض الشرح قد خلط بين التنفيذ العيني وبين التعويض العيني<sup>31</sup>، وأعطاهما حكماً واحداً، ثم ميزهما عن التعويض غير النقدي وأسند الأنظمة الثلاثة إلى المادة

<sup>29</sup> - حلمي بهجت بدوي - السابق - ص 293 - جلال العوبي - أحكام الالتزام - دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني - الدار الجامعية - 1986 - ص 130 - عبد المنعم البدراوي - النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري - أحكام الالتزام - مطبعة مدنى - القاهرة - 66/2 - واسماعيل غانم - السابق - ص 113 - ومحمد جمال الدين زكي - السابق - ص 64. وقد أشار الأستاذ زكي إلى أن هذا هو رأي جمهور الفقه الفرنسي.

<sup>30</sup> - السنهوري - السابق - 798/2 - وحسين عامر - السابق - ص 529 - والذنون - المبسوط - السابق - ص 28.

<sup>31</sup> - يقول الأستاذ السنهوري تحت فقرة بعنوان "التنفيذ العيني" التعويض العيني أو التنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عيناً ويقع هذا كثيراً في الالتزامات العقدية ، أما في المسؤولية التقتصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجر المدين على التنفيذ العيني ، ذلك أن المدين في المسؤولية التقتصيرية قد أخل بالالتزام القانوني من عدم الإضرار بالغير دون حق ، وقد يتخد الإخلال بهذا الالتزام صورة القيام بعمل تمكن إزالته ومحو أثره ، كما إذا بني شخص حائطاً في ملكه ليس على جاره الضوء والهواء تعسفاً منه ، ففي هذه الحالة يكون الباني مسؤولاً مسؤولية تقتصيرية نحو الجار بتعويض ما أحده من الضرار ، ويجوز هنا أن يكون التعويض عيناً بهدم الحائط على حساب الباني ، أو عن طريق التهديد المالي .

وهذا ما قصد إليه التقنين المدني الجديد عندما ينص في الفقرة الثانية من المادة (171) على أنه "يجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه". والقاضي ليس ملزماً أن يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتبع عليه أن يقضى به إذا كان ممكناً، وطالب به الدائن." وقال الأستاذ السنهوري في الهاشم عند الفقرة ذاتها "... أما إذا كان العمل الذي التزم به المدين يقتضي تخله الشخصي، فيمكن الوصول إلى التنفيذ العيني عن طريق التهديد المالي المنصوص عليه في المادتين (213 و 214) من التقنين المدني الجديد." ثم في الفقرة التالية بعنوان "التعويض غير النقدي" قال الأستاذ السنهوري: "... كما يجوز للقاضي في حالة ما إذا هدم صاحب السفل سفله دون حق وامتنع من أن يعيد بناءه، أن يأمر ببيع السفل لمن يتبعه ببنائه (م 680/1). وفي دعاوى السب والقذف يجوز للقاضي أن

(2/171) مدني مصرى، وهو خطأ واضح. فالتعويض غير النقدي والتعويض العيني ولا شك في أنهما يندرجان تحت نص المادة (2/171 مدني مصرى) و(2/172 مدني سوري)؛ إلا أن كلاً منهما يتميز عن التنفيذ العيني لالتزام الذي يخضع بدوره لنص المادة 1/203 مدني مصرى والمادة 1/204 مدني سوري، ولا يقبل مثل هذا الخلط، لأن الأحكام القانونية للتعويض العيني أو غير النقدي عموماً تختلف عن تلك التي يخضع إليها التنفيذ العيني وبصفة خاصة شروط الحكم بكل منهما وسلطة القاضي التقديرية إزاء طلب كل منهما - كما سيأتي.

وقد حرر بعض الشرائح ماهية التعويض العيني بالقول: "إذا كان التنفيذ المطلوب من شأنه أن يؤدي إلى حصول الدائن على عين ما التزم به المدين فهو تنفيذ عيني ، ولا عبرة بعد ذلك بما يقوم المدين فعلاً بأدائه بنفسه ... وبخلاف ذلك إذا لم يكن التنفيذ المطلوب مؤدياً إلى حصول الدائن على عين ما التزم به المدين فهو تنفيذ بمقابل؛ أي بطريق التعويض، فإذا لم يكن المقابل نقدياً كان التعويض عينياً".<sup>32</sup>

وبناء على هذه الماهية للتعويض العيني، انتهى أنصار هذا الرأي بحق إلى أن تسلیم شيء مماثل للشيء الذي أتفقه المدين هو تعويض عيني، لأن الدائن لم يحصل على عين ما التزم به المدين فيجوز للقاضي أن يرفض الحكم به ويكفى بإلزام المدين بدفع قيمة الشيء نقداً.<sup>33</sup>

يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف، وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأبي الذي أصاب المدعى عليه وهذا ما عناه التقى عندما نص على أنه: "يجوز للقاضي أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض". راجع الفقرتين 643 و 644 وحواشيهما في الوسيط للسنوري ج (1) - المجلد الثاني - ص 1092 - ط 1998 - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان .

<sup>32</sup> - غانم - السابق - ص 112.

<sup>33</sup> - ولن يكون حكم القاضي مسوغاً تسويفاً صحيحاً إن رفض الحكم بأداء شيء مماثل واكتفى بالحكم بالتعويض النقدي بقيمة الشيء إذا كان الشيء مما يخضع للتسعيرة الجبرية ويتعذر الحصول عليه من السوق بهذه التسعيرة ما لم يحكم القاضي بتعويض يزيد على السعر الرسمي ويعادل الفرق.

على أن توصيف أنصار هذا الرأي لإعطاء شيء مماثل للشيء الذي أتلفه المدين على أنه تعويض عيني، يخالف المعيار الذي تبناه هؤلاء للتعويض العيني من أنه كل تعويض غير نقي ولا يحصل بموجبه الدائن على عين حقه، لأن إعطاء الشيء المماثل، يعد تنفيذاً عينياً بالنسبة للمستقبل، وهو حتى قد لا يجبر كامل الضرر بالنسبة لفوائد المنفعة والأضرار الألبية بالنسبة للماضي.

وما دامت صورة الأداء الذي يقوم به المدين لا تغير في طبيعة ما يقوم به، فإن الدائن يحصل على عين ما التزم به المدين بالنسبة للمستقبل في حالة قيام المدين بالعمل الذي يلتزم بالامتناع عنه، ومن ثم فإن الحكم بإزالة المخالفة يكون تنفيذاً عينياً للالتزام بالامتناع بالنسبة للمستقبل وليس تعويضاً عينياً، فإذا طلب الدائن الإزالة وجبت إجابته إلى طلبه ولا يجوز للقاضي أن يقتصر على الحكم بالتعويض النقي إلا إذا كان في الإزالة إرهاق للمدين طبقاً للمادة (203/2 مدني مصري و 204/2 مدني سوري)<sup>34</sup>. وبؤيد صحة هذا الاتجاه أن نص المادة (212/2 مدني سوري و 213 مدني مصري) التي أجازت للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام بالامتناع عن عمل إنما وردت بين نصوص مواد التنفيذ العيني للالتزام وليس في الفرع الخاص بالتعويض.

<sup>34</sup> - غانم - السابق - ص 111 وقد أشار الأستاذ غانم إلى أن الأستاذ السنهوري يعد إزالة المخالفة تعويضاً عينياً، لأنه إن أتى المدين العمل الممنوع فإن التنفيذ العيني يصير مستحلاً بمجرد الإخلال بالالتزام، فلا يكون هناك مجال إلا للتعويض العيني. ويرد عليه بحق أن ذلك يصح إذا استحال إزالة المخالفة كما لو أفسى الطبيب أو المحامي سر المهنة، أو كان الالتزام بالامتناع محدداً بالفترة التي أخل فيها بالتزامه، أما إذا أمكن الرجوع في العمل الممنوع فإن التنفيذ العيني يكون ممكناً بالنسبة للمستقبل، بأن يعود المدين إلى احترام التزامه فيزيل ما وقع مخالفًا للالتزام وهذا تنفيذ عيني اختياري، أو يمنعه من الاستمرار في الإخلال به، وهذا تنفيذ عيني قهري يتم بإزالة المخالفة جبراً - غانم - السابق - ص 112.

ويبدو أن هذا ما اتجه إليه الاجتهاد في القضاء السوري في معرض الحكم بدعوى إزالة التجاوز الحاصل على العقارات المسجلة. فمحكمة النقض السورية عدت الهدم وإزالة التجاوز من قبيل التنفيذ العيني وبشروطه القانونية ومن أهمها شرط عدم الإرهاق<sup>35</sup>.

كما أن محكمة النقض السورية لا تعد الحكم بالتعويض النقدي من قبيل التمليل بالالتصاق فقد ذهبت إلى أنه: "في دعوى إزالة التجاوز لا يعتد بحسن النية لأن العبرة لقيود السجل العقاري ولوالحال"<sup>36</sup>.

فالاجتهاد القضائي السوري لم يميز في حكم التجاوز بين حسن النية وسوءها وعد الهدم تنفيذاً عيناً لا يستطيع القاضي الحكم به إن سبب إرهاقاً للمتجاوز. في حين قيد القانون المدني المصري (المادة 928) هذا الحكم بحسن نية مالك العقار المتجاوز حيث تنص على أنه: "إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملائقة، جاز للمحكمة إذا رأت محلاً لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء، وذلك نظير تعويض عادل.". وهذا يعد من وجهة نظر بعض الشرح، تطبيقاً لقاعدة العامة في تحديد شكل التعويض بناء على طلب المضرور الذي تقرر بنص المادة 171/2 مدني مصرى و 172/2 مدني سوري<sup>37</sup>.

في حين يتجه القضاء الفرنسي إلى وجوب الحكم بالهدم والإزالة سواء كان الباني حسن النية أم سيء النية، لأنه لا يمكن نزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ولأنه ينبغي احترام قدسية حق

<sup>35</sup> - 1- في حال ثبوت التجاوز على عقار من المتوجب الحكم بإزالته ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن التنفيذ العيني مرافق للمدعي عليه، وعندها تحكم المحكمة بالتعويض بدلاً من الهدم وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي قرار نقض رقم 2052/أ/840 في 26/10/1983. 2- ولا يجوز الفصل في دعوى إزالة التجاوز قبل أن يرد تقرير الخبرة وقبل التأكيد من أن التنفيذ العيني بالهدم مرافق أم لا ". نقض مدني سوري (2) ق/3133/1868 في 21/11/1993 - سجلات محكمة النقض - محمد أديب الحسيني - موسوعة القضائي المدني - 1874/2.

<sup>36</sup> - نقض مدني سوري (2) ق/462/أ/1833 في 26/10/1997 - المحامون (7-8) لعام 2000 - ص 912.

<sup>37</sup> - الوسيط للسنهروري - السابق - ف - 44.

الملكية، والتجاوز يلحق ضرراً بحق الملكية مهما كانت قيمة التعدي (م 545 و 555 مدني فرنسي) <sup>38</sup>.

وهو ما نرجحه في ظل خلو القانون السوري من نص يجيز الاستملاك للمنفعة الخاصة عند وجود حسن النية أسوة بالقانون المدني المصري.

على أنه يمكن تأصيل احتجاد القضاء السوري - شريطة حسن نية المتواز - في الحكم بالتعويض العادل بدلاً من الحكم بإزالة التجاوز في دعوى إزالة التجاوز على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق لا بوصفه تنفيذاً عينياً افتقد أحد شروطه وهو شرط عدم الإرهاق، لأن إزالة التجاوز لا تعد تعويضاً عينياً ولا تنفيذاً عينياً؛ لأن هذا المصطلح خاص بالالتزامات الناشئة عن مصادر الالتزامات أي بالمعنى الاصطلاحي لعبارة الالتزام<sup>39</sup>؛ أما واجب رد الغاصب للعين أو إزالة المخالفة وإعادة الحال بدعوى أصل الحق أو بدعوى الحيازة فهو مقتضى مضمون الحق العيني أو المركز القانوني العيني للحائز، وما يخوله الأول لصاحبه من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف أو بعض هذه السلطات، ومنع الآخرين من معارضتهم للمالك في ممارستها، وكذلك تتبع الشيء، وما يخوله الثاني من استرداد الحيازة أو منع التعرض لها أو وقف الأعمال الجديدة.

وبناء على الاتجاه بأن إزالة المخالفة هي تنفيذ عيني للواجب القانوني باتخاذ الحيطة والتبصر لعدم الإضرار بالآخرين بالنسبة للمستقبل؛ فإن المادة (2/171 مدني مصرى 2/172 مدني سوري) تكون غايرت في حكمها حكم المادة 1/204 والمادة 1/203 مدني.

<sup>38</sup> - أكثم الخولي - التعويض العيني بالفرنسية - ص 133 مشار إليه في لفته - السابق - ص 164. وقد أشار إلى أن الأستاذ أكثم الخولي أشار إلى أن المحكمة العليا الفرنسية لسنة 1934 قد سمحت في أحد قراراتها لمالك الأرض أن يتمثل البناء عن طريق الشفعة مقابل أن يدفع إلى الباني الزيادة التي طرأت على قيمة العقار، مبررة قرارها من وجهة النظر الاقتصادية بأن الهدم يكون حلاً سبيلاً وضد وجية نظر الإغفاء الوطني - التعويض العيني بالفرنسية - ص 134.

<sup>39</sup> - وهو الواجب الخاص ذو القيمة المالية.

مصري)، فالألوي تعطي القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالتنفيذ العيني للواجب القانوني بالحبيطة والتبصر ولو لم يكن التنفيذ العيني مرهقاً للمدين في حين أن الثانية لا تعطيه هذه السلطة التقديرية، إلا إذا كان التنفيذ العيني يرهق المدين ولا يلحق الدائن ضرر جسيم بالعدول عنه إلى التعويض النقدي وهي مغایرة في الحكم لا مسوغ لها<sup>40</sup>.

والحقيقة أنه لا يوجد مغایرة في الحكم أو في سلطة القاضي إزاء طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، لأن إزالة المخالفة لا تأخذ صورة واحدة فإذا كانت في صورة حصول الدائن على عين ما التزم به المدين بالنسبة للمستقبل فإنها تكون عندئذ تنفيذاً عيناً وتخصيص الحكم المادة (1/204 و 20/245)، وطالما يمكن التنفيذ عيناً فلا لزوم للحكم بالتعويض.<sup>41</sup>؛ ولا يجوز للقاضي أن يرفض الحكم بها إلا إذا كان هناك إرهاق للمدين ولا يلحق الدائن في العدول عنها إلى التعويض النقدي ضرر جسيم؛ وأما إذا كانت إزالة المخالفة في صورة لا تؤدي إلى حصول الدائن على عين حقه تجاه المدين كإصلاح الشيء الذي أطعبه، فإنها تعد عندئذ تعويضاً غير نقدي يملك القاضي سلطة تقديرية في رفض الحكم به ولو لم يكن مرهقاً للمدين ولو طلبه الدائن.

والأدق أن نقول: إن واجب الكافية بالامتناع عن المساس بحقوق الكافة، ليس من عناصر الذمة المالية السلبية للأشخاص، ولا يوصف فرض احترامه جبراً بأنه تنفيذ عيني، بل هو محض تنظيم لممارسة الحقوق واستعمالها لا يتمتع القاضي في الإجبار على تنفيذه بأي سلطة تقديرية، ولا يخضع لأحكام المواد (1/204 و 20/245)، وهو غير الواجب

<sup>40</sup> - غانم - السابق- ص 109 وقد أشار إلى أن هذه المغایرة في الحكم مقصودة من المشرع بدلاًلة المذكورة الإيضاحية التي تشير إليه بالقول "إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية فعلى القاضي من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ وهو يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، كهدى حافظ بنى بغير حق أو بالتعسف باستعمال الحق - إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية - مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري - 396/2 .

<sup>41</sup> - نقض مدني سوري ق/ 745/ 620 في 16/5/1999 - المحامون (11-12) لعام 2000 - ص 1328.

الخاص بالامتناع كعنصر في النهاة، ففرض احترام هذا الأخير جبراً هو تنفيذ عيني بالنسبة للمستقبل، ويخصّص لحكم النصوص المذكورة.

في حين يعد بعض الشرح التعويض غير النقي تعيضاً عينياً، فكلما كان التعويض بغير مبلغ من النقود فهو تعويض عيني، لأن المقابل غير النقي يتصل بالضرر ذاته الناشئ عن الإخلال بالالتزام، مثل نشر القرارات أو تبديل المادة التالفة، ويرى أنصار هذا الرأي بحق أنه لا ثمرة عملية ترجى من التمييز في التعويض بم مقابل غير نقي بين تعويض عيني، وتعويض غير عيني وغير نقي.

وفي رأي آخر يميز في التعويض غير النقي بين تعويض عيني وتعويض بم مقابل غير نقي. فهؤلاء يمتلكون للتعويض بم مقابل غير نقي إلزام المدين بأداء سيارة مشابهة للسيارة التي أتلفها بخطئه كلياً للدائن من حيث النوع والمتانة، أو الحكم للدائن بأرض مماثلة للأرض المستملكة للنفع العام<sup>42</sup> مساحة وموقعًا، وهو ما يعده بعض الشرح بحق تعويضاً عينياً<sup>43</sup>، ومثل أمر المحكمة للمدين بتعليق المدخنة حتى لا يتضرر الجوار من دخانها.

فالتعويض بم مقابل يشتمل على شيء آخر غير النقود دون أن يصل إلى حد إزالة الضرر<sup>44</sup>، مثل الحكم بفسخ العقد عند الإخلال به فهو عند هؤلاء نوع من التعويض بم مقابل غير نقي وكذلك الحكم بتسجيل الملكية الكاملة<sup>45</sup>. وعند هؤلاء رد المثل في المثليات تعويض عيني أما رد شيء في القيمتيات كالسيارات- فهو تعويض بم مقابل غير نقي ولا يعد تعويضاً عينياً<sup>46</sup>.

<sup>42</sup> - حسن علي الذنون - المبسوط - السابق - ص284.

<sup>43</sup> - سليمان مرقس - الوفي في شرح القانون المدني - السابق - ص527.

<sup>44</sup> - مازو وليون - فقرة 2316 مشار إليه في لفته - السابق - ص86.

<sup>45</sup> - سافتيه - المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي - فقرة رقم 595 - مشار إليه في لفته - السابق - ص87.

<sup>46</sup> - سعدون العامري - تعويض الضرر في المسؤولية التقتصية - بغداد - 1981 - ص152 - عبد الباقى البكري - شرح القانون المدني - الوفي - أحكام الالتزام - السابق - ص136 - مشار إليهما في لفته - ص87.

فالتعويض العيني يستوجب إزالة مصدر الضرر بعمل ينفذه المسؤول أو الدائن أو شخص آخر. ويعد تعويضاً عينياً الحكم بنفقة التعويض العيني المنفذ من المضرور، فإذاً ما التزم المدين بامتناع الدائن عنه على نفقة المدين بعد استئذان القاضي هو تعويض عيني عند هؤلاء لا تنفيذ عيني<sup>47</sup>.

بخلاف هذه الماهية فإن محكمة النقض الفرنسية - كما مر - نقضت الأحكام التي قضت برفض طلب الدائن إزالة الأبنية التي أقامها المدين خلافاً لتعهده اكتفاء بالتعويض النقدي تأسياً على عدم ثبوت ضرر للدائن أو على انعدام التنااسب بين الضرر الذي لحقه والنفقات الباهظة التي تقتضيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبين الفائدة التي تعود على الدائن بهدمها ومصلحة الآخرين - كالمشترين لهذه الأبنية - في بقائها، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية حق الدائن في التنفيذ العيني، فعدت الإزالة بحق تنفيذاً عينياً لا تعويضاً عينياً، متى كان ممكناً دون حاجة لإثبات ضرر لحق الدائن نتيجة إخلال المدين بالتزامه<sup>48</sup>.

### **المبحث الثاني**

#### **سلطة القاضي في تحديد كيفية تنفيذ الالتزام**

سنتناول في هذا المبحث مدى سلطة القاضي في تحديد كيفية تنفيذ الالتزام في ضوء ما يطلبه الدائن أو ما يعرضه المدين من تنفيذ عيني أو تنفيذ بطريق التعويض ومدى سلطته في تحديد شكل التعويض في مطلبين.

<sup>47</sup> - سالفتيه - السابق - فقرة رقم 596 - مشار إليه في لفتة - السابق - ص90. هذا على القول بأن الإزالة هي تعويض عيني وأما على القول الذي نرجحه وهو أن الإزالة هنا هي تنفيذ عيني فإن نفقة الإزالة هي تنفيذ عيني على حساب المدين.

<sup>48</sup> - مشار إلى قرارات النقض الفرنسية في محمود جمال الدين زكي - السابق - ص 58.

## المطلب الأول

### سلطة القاضي إزاء التنفيذ العيني للاللتزام

#### أولاً-القاعدة العامة في القوانين المدنية:

للدائن في التقنين المدني الفرنسي حق مطلق في إجبار المدين على تنفيذ التزامه عيناً، حيث تنص المادة (1243) منه على أنه لا يجر الدائن على قبول شيء غير محل الالتزام حتى ولو كان أكثر قيمة؛ فمن واجب القاضي الحكم بالتنفيذ العيني للاللتزام بناء على طلب الدائن، ولا يستطيع في ظل المبادئ التقليدية المسلم بها في فقه التقنين المدني الفرنسي أن يحرم الدائن من حقه في التنفيذ العيني للاللتزام أو أن يستبدل بالتنفيذ العيني التعويض عنه ما دام التنفيذ العيني للاللتزام ممكناً.

وهو ذاته ما ينص عليه التقنين المدني السوري والمدني المصري. حيث تنص 1/204 مدني سوري والمادة 1/203 مدني مصرى على أنه: " يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً". وهو ما يؤكد نص المادة (339) مدني سوري و 341 مدني مصرى) من أن الشيء المستحق أصلًا هو الذي به يكون الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره، ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى. ولا يقيد حق الدائن في اقتضاء حقه عيناً إلا ما استثنى المادة (204) 2 مدني سوري و 2/203 مدني مصرى) من أنه: " إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع بدل نقدى، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً".

وبنبني حق الدائن في التنفيذ العيني لحقه تجاه المدين على مبدأ القوة الملزمة للتصريف القانوني<sup>49</sup>. ولا محل لهذا الاستثناء في ظل التقنين المدني الفرنسي لأنّه يبدو أنه لم يرد النص عليه. فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية أحكاماً قضت برفض طلب الدائن إزالة أبنية أقامها المدين خلافاً لما تعهد به، مكتفية بالتعويض النقدي تأسياً على عدم ثبوت ضرر للدائن أو على انعدام التاسب بين الضرر الذي لحقه والوفقات الباهظة التي تقتضيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو على انعدام التاسب بين الفائدة التي تعود عليه من هدمها، وبين مصلحة الغير - كالمشترين لهذه الأبنية - في بقائها، مؤكدة - أي النقض الفرنسية - كما مر - حق الدائن في التنفيذ العيني متى كان ممكناً دون حاجة لإثبات ضرر لحقه نتيجة مخالفة المدين التزامه<sup>50</sup>.

والحقيقة فإن اختلاف اجتهاد النقض الفرنسية مع أحكاممحاكم الموضوع الفرنسية يحتمل- من وجة نظرنا- أن يكون مستنداً إلى الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لطلب إزالة ما تم بالمخالفة للالتزام، هل هو تنفيذ عيني للالتزام فلا تملك محكمة الموضوع سلطة تقديرية في رفض إيجابته متى كان ممكناً وهو رأي محكمة النقض الفرنسية<sup>51</sup>، أو أنه تعويض عيني عن مخالفة الالتزام بالامتناع عن البناء ومن ثم تملك محكمة الموضوع سلطة تقديرية في

<sup>49</sup> - هذا إن كان مصدر الحق الشخصي هو التصرف القانوني - أي العقد أو الإرادة المنفردة حيث تكون هذه الأخيرة مصدراً مباشراً للالتزام - أما حيث يكون مصدر الحق الشخصي واقعة قانونية أخرى غير التصرف القانوني فعلى أساس الصيغة الإلزامية للقواعد القانونية.

<sup>50</sup> - مشار إلى أحكام محكمة النقض الفرنسية في - محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسؤولية المدنية - مطبعة جامعة القاهرة - 1978 - ج 1- ص 58.

<sup>51</sup> - ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية بخصوص مخالفة الوعد ببيع عقار من جانب الواعد، فقد نقضت قرار قاضي الموضوع الذي اكتفى بالحكم بالتعويض النقدي، وأوجبت عليه الحكم بترقين الرهن الذي رتبه المدعى عليه الواعد على العقار الذي وعد ببيعه للمدعى وذلك تحت تسمية التعويض العيني- مشار إلى هذا القرار في: حسن علي الذنوبي - المبسوط في المسؤولية المدنية - بغداد - 1999م - الجزء (1) - الضرر - ص 280.

رفض إجابة الدائن إليه والاكتفاء بالحكم بتعويض نقيدي ولو كان التعويض العيني ممكناً ولا إرهاق فيه للمدين، وهو ما ذهبت إليه بعض محاكم الموضوع الفرنسية.

ويivid التتويه بأن اجتهد النقض الفرنسي لم يكن يسمح للقاضي إن رفض الحكم بالتنفيذ العيني الذي طلبه الدائن ولم يطلب سواه في دعواه أن يحكم له بالتعويض، ثم هجر هذا الاجتهد وصار بعد طلب التعويض مطلوباً ضمناً في طلب التنفيذ العيني، ثم عم هذا الاجتهد عند طلب التعويض العيني ورفض القاضي إجابته لتعذرها، فإن للقاضي أن يحكم بالتعويض النقيدي ولو لم يكن المدعى قد طلبه صراحة<sup>52</sup>. فشكل التعويض الذي يطلبه الدائن يكون مدرجاً فيه ضمناً الشكل الآخر للتعويض إن لم تر المحكمة إجابة الدائن إلى شكل التعويض الذي يطلبه.

خلاصة القول : إن الأصل في التقنين المدني الفرنسي والتقنينات التي تنتمي إلى عائلته القانونية هو التنفيذ العيني للالتزام متى كان ممكناً<sup>53</sup> .

#### ثانياً-القاعدة العامة في النظام الأنجلوأمريكي:

بخلاف ذلك في النظام الأنجلو أمريكي؛ فإن الأصل هو التعويض وإن المحاكم لا تأمر بالتنفيذ العيني specific performance للعقد حيث يكون التعويض علاجاً كافياً. فالتنفيذ العيني في النظام الأنجلو أمريكي من أهم التدابير القانونية التي ابتدعتها محاكم العدالة equity وهو يعني أنه إذا امتنع أحد الأطراف عن أداء ما تعهد به، كان للطرف

<sup>52</sup> - انظر المراجع الفرنسية بهذا الخصوص مشار إليها في - نصیر صبار لفتة - التعويض العيني - رسالة ماجستير من حقوق جامعة النهرين - 2001 م - ص 130.

<sup>53</sup> - ويكون التنفيذ العيني للالتزام ممكناً دوماً إن كان الالتزام بعمل طبيعة محله يجعل حكم القاضي يقوم مقام تنفيذه (م 211 مدني سوري و م 210 مدني مصرى) وكذا إذا كان بمقدور الدائن تنفيذه على حساب المدين بإذن القاضي أو من دون إذنه في حالة الاستعجال (م 206 و 210 مدني سوري و م 205 - 209 مدني مصرى).

الآخر أن يقاضيه ويستنصره أمراً بالتنفيذ العيني أي بوجوب جعل الأداء مطابقاً لما نص عليه العقد<sup>54</sup>.

على أن التنفيذ العيني في النظام الأنجلو أمريكي كوسيلة قانونية من وسائل العدالة فإنه يتيسر فقط حيث لا تكون هناك وسيلة وافية في القانون المشترك common law أو بموجب التشريع. فمنح الأمر بالتنفيذ العيني أو الامتناع عن منحه يكون في ضوء السلطة التقديرية للمحكمة، وهي إذ تمارس هذه السلطة فإنها تمارسها على ضوء مبادئ مؤكدة وراسخة تتمثل في الآتي:

- 1 لا يمنع التنفيذ العيني أبداً حيث يكون التعويض ملائماً ووافياً.
- 2 سوف تدخل المحكمة في اعتبارها سلوك المدعى لأنه من يأتي إلى العدالة ينبغي أن يأتي نظيف اليدين.
- 3 يجب أن تقام الدعوى في عجلة معقولة لأن التأخير يعطى العدالة.
- 4 لا يحكم بالتنفيذ العيني حيث يسبب جوراً لا مسوغ له للمدعى عليه. وهو نظير شرط عدم الإرهاق في التقنين المدني السوري والمدني المصري.
- 5 الوعود بدون مقابل لا يقبل التنفيذ العيني وإن كان شكلياً.
- 6 لا يحكم بالتنفيذ العيني لأجل الإخلال بالتزام موضوعه تقديم خدمات شخصية.
- وهو نظير شرط عدم المساس بالحرية الشخصية للمدين في التقنين المدني السوري والمدني المصري.
- 7 لا يحكم بالتنفيذ العيني لأجل الإخلال بالتزام موضوعه تنفيذ سلسلة من الأفعال تحتاج إلى إشراف متواصل من المحكمة. فيكون التنفيذ العيني وسيلة مناسبة في حالات الإخلال بعدم بيع أو إيجار أرض أو الإخلال بعدم بيع شيء لا يكون متيسراً في السوق مثل كتاب نادر<sup>55</sup>.

<sup>54</sup> - محمد محمد بدران - القانون الإنجليزي - دراسة في تطوره التاريخي ومصادر القانونية وانعكاساتها على التفرقة بين القانونين العام والخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - 1989 - ص 59.

major : the low of contract sixthe dition (1983) p. 241 - <sup>55</sup>

وفي الفقه الإسلامي فإن الأصل هو التنفيذ العيني وامتناع المدين عن تنفيذ التزامه عيناً يعد معصية تستوجب التعزير ويجب شرعاً على الوفاء عيناً بما التزم به متى كان ممكناً، أما إلزامه بمال على وجه التعويض عما أحدهه بامتناعه من ضرر لا يتمثل في فقد مال أو تلفه للدائن، فلا تبيحه الأصول الشرعية التي تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أخذ أو أتلف وإنما كان أكلاً له بالباطل<sup>56</sup>.

### المطلب الثاني

#### سلطة القاضي إزاء التنفيذ بطريق التعويض

ستتناول في هذا المطلب سلطة القاضي إزاء التنفيذ بطريق التعويض من حيث المبدأ، ثم نتناول مدى سلطته في تحديد شكل التعويض.

##### أولاً – سلطة القاضي إزاء طلب الدائن التعويض:

إذا طلب الدائن الحكم له بالتعويض، وكان التنفيذ العيني لا يزال ممكناً ولا يسبب إرهافاً للمدين فإن بمقدور القاضي ألا يجيز الدائن إلى طلبه ويصدر حكمه بإلزام المدعى عليه بالتنفيذ العيني، وعندئذ ينحصر حق الدائن في التعويض عن ضرر التأخير في تنفيذ الالتزام عيناً<sup>57</sup> من تاريخ إعداد المدين للتنفيذ، وإن لم يكن الدائن أعزده فمن تاريخ رفع الدعوى بطلب التنفيذ بمقابل على القول بأن استدعاء الدعوى بمنزلة الإعداد<sup>58</sup>.

وينبغي أن يعد طلب التنفيذ العيني في هذه الحالة مندرجأ ضمناً في طلب التنفيذ بطريق التعويض، فيحكم القاضي بالتنفيذ العيني عند رفضه إجابة طلب الدائن التنفيذ بطريق التعويض ولو لم يطلب الدائن التنفيذ العيني صراحة. وهذا هو موقف الفقه الإسلامي كما

<sup>56</sup> - على الخيف- الضمان في الفقه الإسلامي- المطبعة الفنية الحديثة - 1971 - ص 20.

<sup>57</sup> - الذنون - السابق - ص 281.

<sup>58</sup> - "استدعاء الدعوى يعني عن الإنذار وعلى هذا استقر الاجتهد". نقاش مدنی سوري 1256/1981 في المحامون (3-4) لعام 2003 ص 285.

مر. فلامتناع عن التنفيذ العيني معصية يعّزز المدين على فعلها، ويجبه القاضي على التنفيذ العيني متى كان ممكناً، لأن الأصل العام في الضمان إزالة الضرر عيناً كرد المال المغصوب بعينه<sup>59</sup>، وهذا تنفيذ عيني للالتزام بالرد<sup>60</sup>.

في حين رأينا أنه لا سلطة للمحكمة في النظام الأنجلو أمريكي للحكم بالتنفيذ العيني إن لم يطلبه الدائن، لأن الأصل - كما رأينا - في هذا النظام هو التعويض وليس التنفيذ العيني متى كان علاجاً وافياً للدائن من وجهة نظره.

ولكن إذا كان هذا هو الحكم بخصوص سلطة القاضي عند المقارنة بين تنفيذ الالتزام عيناً وبين تنفيذه بطريق التعويض، فما مدى سلطة القاضي عند المقارنة بين التعويض العيني والتعويض النقدي؟

**ثانياً** - سلطة القاضي في تحديد شكل التعويض:

تعددت الاتجاهات الفقهية والقضائية بهذا الخصوص، وستتناول هذا الموضوع في القوانين الفرنسي والمصري والسوسي وفي النظام الأنجلو أمريكي، ثم نبين وجهة نظرنا مع الاستعانة بما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

## 1- في القانون الفرنسي:

ذهب بعض الشرح في فرنسا<sup>61</sup> إلى أن التعويض في المسؤولية العقدية يكون حتماً مبلغـاً من النقود، وأنه ليس للقاضي أن يجعل موضوعه شيئاً آخر غير النقود.

<sup>59</sup> - وهب الزحيلي - نظرية الضمان - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - ط(7) - ص94.

<sup>60</sup> "الرد التزام مدنى يتعلق بالذمة يوم ارتكاب الجريمة، ولا علاقه له بالعقوبة، وإذا تعذر تنفيذه عينياً استبدل بتعويض نقدي". نقض جنائيات سوري.أ. 386ق.12/6/1964.أبيب استانبولي .- شرح قانون العقوبات - 1/120 وقد اعتبرته وزارة العدل في كتابها الموجه إلى المحامي العام في حلب برقم 400 بتاريخ 12/4/1966 من قبيل التعويض المتولى من جرم جزائي ويجوز طلب الحبس لتنفيذها. فتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالرد ذات أثار عملية. بكل الأحوال فإن هذا الاجتهاد يؤكد أن العدل لا يلزم القضاء بشيء لأنه غير صادر عن محكمة النقض.

ويصف هؤلاء الشرح هذه القاعدة بأنها قاعدة تقليدية في النظام القانوني الفرنسي وإن لم ينص عليها التقنين المدني الفرنسي، لكنه ينص على تطبيق هام من تطبيقاتها في المادة (1142) منه بأنه: "كل الالتزام بعمل أو بالامتياز يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين له."، والتي تعد بدورها تطبيقاً لمبدأ روماني عتيق. في حين ذهب آخرون إلى التشكيك في وجود هذه القاعدة، وأجازوا أن يكون التعويض أمراً آخر غير النقود، إذا رأى القاضي أكثر ملائمة لطبيعة الضرر. وقد أيدت هذا الاتجاه الفقهي بعض أحكام قضاء الموضوع في فرنسا، لكن محكمة النقض الفرنسية رفضته تأسيساً على عدم وجود نص في القانون يجيز لقضاة الموضوع الحكم على المدعى عليه القيام بعمل لا يفرضه عليه القانون أو العقد ولا يريد القيام به، وذلك تعويضاً عن ضرر يسأل عنه<sup>62</sup>.

فلا يجوز لقاضي الموضوع إذا تمثل الضرر في تلف منقول أثناء نقله بالسكة الحديدية أن يرفض عرضاً تقدم به أمين النقل بدفع تعويض نكري عنها، وأن يحكم عليه بإجراء الاصلاحات اللازمة<sup>63</sup>. إلا أن القضاء الفرنسي ضيق من نطاق تطبيق هذه القاعدة في إعمال حكم المسؤولية العقدية وصار يقتصرها نزولاً عند حرفيّة نص المادة (1142) على حالات الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتياز؛ فإذا كان محل الالتزام تسليم شيء استحال على المدين تنفيذه بخطئه، فإنه يجوز لقاضي الموضوع أن يأمر المدين بتسلیم شيء مثلك، وأن يعمد إلى الغرامة التهدیدية لحمله على تنفيذ أمره، ولا تحول دون أمره بذلك الصعوبات

<sup>61</sup> - مشار إلى هذا الرأي والأراء الأخرى في الفقه والقضاء الفرنسي في: محمود جمال الدين زكي - السابق - ص52 وما بعدها.

<sup>62</sup> - ولا يستثنى من قاعدة التعويض النكري في المسؤولية العقدية من وجهة النظر هذه إلا حكم المادة (1143 مني فرنسي) التي تجيز للدائن أن يطلب إزالة ما أحده المدين بالمخالفة لما التزم به. ومع ذلك فقد رأينا أن محكمة النقض الفرنسية تعد الإزالة تنفيذاً عيناً للالتزام وليس تعويضاً عيناً، فلا ينطوي وبالتالي نص المادة (1143) على أي استثناء.

<sup>63</sup> - مشار إلى حكم النقض الفرنسي في - محمود جمال الدين زكي - السابق- ص53.

الناشرة عن عدم نوفر المادة في السوق أو اللوائح الإدارية في نزوح السلع<sup>64</sup>. فقضى مثلاً على الوديع برد مثل الأشياء المودعة التي تسبب بخطئه في سرقتها. وقد استطاع القضاء الفرنسي بهذا التضييق لقاعدة لزوم التعويض النقدي في إعمال حكم المسؤولية العقدية أن يرفع الغبن اللاحق بالدائن - فيما لو حكم له بتعويض نقدي - إذا كان محل الالتزام بالرد بضائع تخضع للتسوير الجيري، لأن القاضي لن يستطيع أن يحكم بنقد يزيد على سعرها الرسمي<sup>65</sup>.

إذا لم يمثل المدين حكم القاضي بالتسليم عيناً، وأصر على عدم تنفيذه على الرغم من التهديد المالي فإنه يجوز للقاضي أن يحكم للدائن زيادة على الثمن الرسمي، بتعويض تكميلي عن الضرر الذي يعانيه نتيجة عدم استطاعته الحصول على تلك الأشياء بالسعر الرسمي، بحيث يمثل هذا التعويض التكميلي الفرق بين سعر السلعة في السوق وسعرها الرسمي.

وعلى خلاف ذلك ذهب اتجاه آخر في الفقه الفرنسي إلى أن الطلب الأصلي الذي يتحتم على المدعي التقدم به إلى المحكمة هو طلب التعويض العيني على غرار ما وجدهما إزاء طلب التنفيذ العيني، وأن الدائن لا يستطيع أن يطلب التعويض النقدي إلا على سبيل الاحتياط، ولا يستطيع القاضي أن يحكم على المدين بالتعويض النقدي إلا إذا رفض القيمة بمقتضى التعويض العيني<sup>66</sup>.

<sup>64</sup> - مع أن الالتزام بالتسليم والإعطاء يدخل في عموم عبارة الالتزام بعمل، والالتزام بالتسليم صورة من صور الالتزام بعمل.

<sup>65</sup> - ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية في 26/7 سنة 1948، قناء - ص 535 - قضت بأن القانون الذي جمد أثمان جميع السلع وأجور جميع الخدمات كما كانت عليه في أول أيلول سنة 1939 ينطبق على المبادرات، ولا يسري على التعويض الذي يتلزم بدفعه الوديع المسؤول عن ضياع الشيء الذي أودع لديه. مشار إليه في زكي - السابق - ص 54.

<sup>66</sup> - وهو رأي كولان وكابيتان في الفقه الفرنسي مشار إليه في الذكر - السابق - ص 280.

في حين ذهب بعض الشرح -على الرغم من أنهم لم يشكوا في وجود هذه القاعدة الفرنسية- أي التعويض النقدي حكم لازم للمسؤولية العقدية - إلى القول بعدم سلامتها، إذ لا يوجد من وجهة نظرهم مسوغ للنقرة في شكل التعويض بين نوعي المسؤولية المدنية، مفضلين القاعدة- في حكم المسؤولية التقصيرية- التي تعطي القاضي سلطة كاملة في اختيار شكل التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر. وصار هذا الاتجاه الفقهي تؤيده أحكام محاكم الموضوع الفرنسي ويزداد واضحاً في أسبابها أن: "للقضاء سلطة مطلقة في تحديد أشكال التعويض ولهم على الخصوص مكنة الأمر بالتعويض العيني طالما كان غير مخالف لبند العقد، ولا يمس الحرية الفردية".<sup>67</sup>

فالقاضي في النظام القانوني الفرنسي حرية الانتقال من التعويض العيني المطلوب إلى التعويض النقدي والانتقال من التعويض النقدي المطلوب إلى التعويض العيني، لأن حكم المسؤولية المدنية هو التعويض مطلقاً، فيكون القاضي حرّاً في اختيار الشكل الذي يراه أكثر ملائمة لطبيعة الضرر، بحيث يكون أجدى للدائن وأقل ضرراً بالمدين المدعى عليه، فطلب المدعى في هذا الرأي لا يقيد سلطة القاضي التقديرية في تحديد شكل التعويض.

والحقيقة فإن صياغة المادة (1142) من التقنين المدني الفرنسي لا تستبعد إمكانية اللجوء إلى التعويض العيني في نطاق المسؤولية العقدية إذا ما رأينا أن الهدف من تقرير حكمها وهو التأكيد على استبعاد اللجوء إلى الإكراه البدني على التنفيذ. وحتى إن سلمنا جدلاً بأن نص المادة (1142 مدني فرنسي) يستبعد فكرة التعويض العيني من نطاق المسؤولية العقدية، فإنه لا يعدو أن يكون تقريراً للأصل في التعويض فيها، وهو أنه التعويض النقدي فلا يحق

<sup>67</sup> - انظر في عرض كل ما تقدم - زكي - السابق - ص54 وما أشار إليه من مراجع في الفقه الفرنسي ومن أحكام القضاء الفرنسي ومنها حكم محكمة استئناف ليون حيث منحت القاضي سلطة تقديرية في اختيار التعويض العيني بشرطين ألا يكون مخالفًا لبند العقد وألا يكون ماسًا بالحرية الفردية للمدين.

للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني في المسؤولية العقدية إلا إن عرضه المدين، أو طلبه الدائن ولم يكن يحتاج إلى تدخل شخصي من المدين. وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها حيث نقضت حكم محكمة الموضوع الذي لم يأخذ بالحسبان عرض المدين إصلاح الأثاث المتضرر بخطئه<sup>68</sup>، ثم عادت محكمة النقض الفرنسية وتشددت في الحكم بالتعويض العيني ورفضت الحكم به، حيث نقضت قرار محكمة الموضوع الذي ألزم المستأجر بإعادة بناء البيت المحروق بخطئه معللاً قرارها بأن الحكم بهذا التعويض العيني يؤدي إلى إثراء الدائن المحكوم له على حساب المدين من دون سبب<sup>69</sup>.

والحقيقة فإن أهمية التفرقة في شكل التعويض بين المسؤولية العقدية والقصيرية، تكمن في أن الضرر غير المتوقع- في غير حالات الغش والخطأ الجسيم- لا يعوض في المسؤولية العقدية، مما يتبعه معه استبعاد التعويض العيني فيها إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى جبر ضرر غير متوقع.

وأما في المسؤولية القصيرة فقد ظل منعزلاً في الفقه وغريباً عن قضاء الفرنسيين الرأي الذي اتجه إلى أن التعويض في المسؤولية القصيرة ينبغي أن يكون بالضرورة مبلغاً نقدياً، تأسياً على أن النقود هي مقياس القيم، ومن ثم تكفي لجبر الأضرار المادية والأدبية على السواء. وصار من المسلم فقهًا وقضاء في فرنسا بأن للقاضي سلطة كاملة في اختيار شكل التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر تأسياً على أن المادة (1382)، التي تقرر حكم المسؤولية القصيرة بالتعويض لم تحدد شكل التعويض، فيجوز أن يكون التعويض نقدياً أو عينياً ما دام يحقق المقاصد من تقرير حكم المسؤولية القصيرة وهي إعادة التوازن الذي

<sup>68</sup> - مشار إلى حكم النقض الفرنسي في - لفتة - السابق- ص95 - وقد نقله عن رسالة الدكتور أكتيم أمين الخولي بالفرنسية - ص70- بعنوان التعويض العيني.

<sup>69</sup> - مشار إلى حكم النقض الفرنسي في - لفتة - السابق- وقد نقله عن رسالة الدكتور أكتيم أمين الخولي بالفرنسية- عنوانها التعويض العيني - ص69.

اختل بسبب خطأ المدين على نفقة هذا الأخير، بحيث تجعل المضرور في مركز قانوني كما لو أن الضرر لم يقع<sup>70</sup>؛ أي إعادة المدين إلى الوضع الذي كان مفروضاً أو متوقعاً يكون عليه لو أن الضرر لم يقع.

## 2- في القانونين السوري والمصري:

المادتان (222مدني سوري) و(221مدني مصرى) تتصان على أنه: " 1- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدر، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ... إلخ ؛ فهذا النص لا يشير إلا إلى التعويض النقدي في إطار المسؤولية العقدية، وهذا يوهم بالقول بأنه ليس للدائن بالتزام عقدي عند استحالة التنفيذ بخطأ المدين إلا المطالبة بالتعويض النقدي. ولا يقبل بعض الشرح في مصر هذا التفسير لكن من دون بيان أساس قانوني لرفضهم، حيث يرى هؤلاء أن الأصل في التعويض هو التعويض العيني حتى في المسؤولية العقدية<sup>71</sup>، لأنه يكون في أغلب الحالات أصلح لجبر الضرر الذي لحق الدائن<sup>72</sup>.

والحقيقة فإننا مع تأييدنا لوجهة النظر في عدم قبول تفسير نص المادة (222مدني سوري و221مدني مصرى) بأنه يستبعد إمكانية اللجوء إلى التعويض العيني في نطاق المسؤولية العقدية، فإننا نرى ضرورة بيان الأساس القانوني لوجهة النظر هذه. ونرى أن نص المادة

<sup>70</sup> - زكي - السابق - ص 55.

<sup>71</sup> - زكي - السابق - ص 55 - ويرى سعادته أن حكم المادة (212مدني مصرى) تقابلها المادة (211مدني سوري) الخاصة بطلب إزالة ما وقع خلافاً للالتزام بالامتناع لا يعد استثناء من هذا الحكم؛ لأن الإزالة من وجهة نظره تنفيذ عيني للالتزام وليس تعويضاً عيناً.

<sup>72</sup> - والحقيقة أن التعويض العيني ما لم يتمثل في إلزام المدين بإعطاء شيء مماثل للدائن فإنه لا يجبر الضرر كاملاً، فإصلاح السيارة كتعويض عيني لا يزيل الضرر كاملاً ولا بد أن يعوض المضرور نقدياً عن نقص قيمتها وأجرة مدة تعطيلها عن العمل.

(172 مدني سوري و 171 مدني مصرى) هو الأساس القانوني للقول بإمكانية التعويض العيني في نطاق المسؤولية العقدية. لأن نص الفقرة الأولى من هاتين المادتين لا يتحدث برأينا عن شكل التعويض، وإنما يتحدث عن طريقة أداء المدين التعويض النقدي للدائن، ويترك النص للقاضي حرية اختيار الطريقة الملائمة وذلك بأن يحكم به دفعة واحدة أو على أقساط أو في طريقة إيراد مرتب مدى الحياة، وأما الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار شكل التعويض، فيما إذا كان نقدياً أو غير نقدي، فهو نص الفقرة الثانية من المادة (172 مدني سوري و 171 مدني مصرى) والتي تنص على أنه: " يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين يتصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض".

فالنص المذكور برأينا - لا يجيز للقاضي حتى في المسؤولية التقصيرية أن يحكم بتعويض غير نقدي من تلقاء نفسه ومن دون طلب، وإنما يقرر هذا النص الأصل في التعويض وهو أنه التعويض النقدي، وهذا واضح من صياغة مطلع النص " أن التعويض يقدر بالنقد "، فلا يستطيع القاضي أن يحكم بالتعويض العيني إلا بناء على طلب المضرور، فإن طلب الدائن التعويض النقدي فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني.

وأرى أن عموم لفظ التعويض في نص المادة (2/171 مدني مصرى و 2/172 مدني سوري) يسوغ لنا القول بأن حكمه ينطبق على التعويض في المسؤولية العقدية على الرغم من أن هذين النصين قد وردَا في التنظيم الخاص بالمسؤولية التقصيرية، وعلى الرغم من أن المادة (221 مدني مصرى و 222 مدني سوري) الخاصة بآثار الالتزام قد ألغلت الإحالة على المادة 2/172 مدني سوري و 171 مدني مصرى).

وتنسند سلامـة هذا التأصـيل للتعـويضـ النقـدي - بـرأـينا - إلى الصـعـوبةـ التيـ قدـ يـثـيرـهاـ التعـويـضـ العـيـنيـ، لأنـ التعـويـضـ يـتـبـغـيـ أنـ يـقـدـرـ عـلـىـ قـدـرـ الضـرـرـ منـ دونـ زـيـادـةـ أوـ نـقـصـانـ،

ومن ثم فإن قاعدة الإثراء من دون سبب مشروع تحول دون جعل التعويض العيني هو الأصل لأن من شأنه في حالات كثيرة وخاصة في حالات إصلاح الشيء المختلف أن يؤدي إلى الإثراء على حساب المسؤول من دون سبب.

وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث نقضت قرار قاضي الموضوع الذي ألزم المستأجر بإعادة بناء البيت الذي تسبب في حريقه بخطئه، وسought محكمة النقض قرارها بأن التعويض العيني بالحكم بإلزام المستأجر بإعادة بناء البيت المحروق، يعد سبباً غير قانوني لإثراء الدائن على حساب افتقار المدين.<sup>73</sup>

وتتأكد صحة هذا التأصيل في أن نص المادة (216 مدني سوري و 215 مدني مصرى) الوارد في الباب الخاص بأثار الالتزام لم يحدد شكل التعويض الواجب طلبه أو الحكم به عند إخلال المدين بالتزامه.<sup>74</sup>

في حين ذهب بعض الشرح - كما مر - إلى أن الأصل في التعويض هو التعويض العيني لأنه أكمل في جبر الضرر.<sup>75</sup>

وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض المصرية في بعض اجتهاداتها إذ حكمت بأن: "التعويض العيني هو الأصل ولا يصار إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض العيني، فإذا رفع المتضرر دعواه مطالباً بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عيناً - كرد الشيء المغصوب- وجباً قبل عرضه ولا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها، إذا هي أعملت موجب هذا العرض، ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبة من تعويض نقدي".<sup>76</sup>

<sup>73</sup> - مشار إلى حكم القضاء الفرنسي في - نصیر صبار لفترة- السابق- ص97.

<sup>74</sup> - ننص المادة (216 مدني سوري والمادة 215 مدني مصرى) على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى ... إلخ ". ومثلها في الحكم المادة.

<sup>75</sup> - زكي - السابق- ص55.

والحقيقة فإن هذا الرأي على الرغم من أنه يتفق مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من أن الأصل في التعويض هو إزالة الضرر عيناً كإصلاح الحائط، فإن تعذر فإنه يصار إلى التعويض النقدي<sup>77</sup>؛ إلا أن نصوص التقنين المدني المصري والتي تطابق نصوص التقنين المدني السوري لا تؤيده من نواح عدة :

- 1 فالمادة 172 مدني سوري و 171 مدني مصرى تنص على أن التعويض يقدر بالنقد.
- 2 إن سلطة القاضي التقديرية في الحكم بالتعويض العيني منوطة بأن يطلبه الدائن المتضرر لا بأن يعرضه المدين المسؤول.
- 3 إن محكمة النقض المصرية في قرارها المذكور خللت بين التنفيذ العيني - بلا شك - كما رأينا - في أنه الأصل - وبين التعويض العيني؛ فرد المغصوب هو تنفيذ عيني للالتزام بالرد وليس تعويضاً عينياً - كما سنرى.

ولذلك نرجح في ظل نصوص التقنين المدني السوري والمدني المصري أن الأصل في التعويض هو التعويض النقدي، وأن القاضي يتبع عليه الحكم به إن طلبه الدائن، وتنتهي سلطته عندئذ في الحكم بالتعويض العيني.

ولكن ما مدى سلطته في الحكم بالتعويض العيني إن طلبه الدائن أو إن عرضه المدين، أو إن اتفق الدائن والمدين على التعويض العيني قبل وقوع الضرر؟

رأينا في الاجتهداد الفرنسي فقهًا وقضاء الاتجاه الذي يمنح القاضي حرية في اختيار شكل التعويض الأكثر ملاءمة لغير الضرر حسب طبيعة الضرر سواء في المسؤولية العقدية أم القصصيرية، وبصرف النظر مما يطلبه الدائن أو يعرضه المدين المسؤول؛ فما مدى سلطة القاضي في ظل القوانين المدنية السورية والمصرية وما حذوها عند طلب الدائن

<sup>76</sup> نقض مدني مصرى في 1948/2/16 - مشار إليه في عبد المعين لطفي جمعة- موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية - عالم الكتب - القاهرة - 1979- الكتاب الأول - الجزء الأول- ص 216.

<sup>77</sup> - وهبة الرحيلي - نظرية الضمان - السابق- ص 94.

التعويض العيني أو عرضه من المدين المسؤول أو اتفاق الطرفين عليه، في تحديد شكل التعويض؟

آ- سلطة القاضي إزاء طلب الدائن التعويض العيني:

للقاضي سلطة تقديرية في الانتقال من التعويض العيني الذي يطلبه الدائن إلى التعويض النقدي، لأن القاضي الحرية في اختيار شكل التعويض الذي يجده أكثر سهولة في ضمان تنفيذ حكمه وأكثر جدواً بالنسبة للدائن وأقل ضرراً بالنسبة للمدين المسؤول<sup>78</sup>.

ذلك لأن الحكم القضائي بالتعويض العيني قد يتثير منازعات جديدة عند تنفيذه؛ فلو ألزم حكم القاضي المدين المسؤول بإصلاح الشيء الذي أطعنه بخطئه، فقد يثور النزاع بين الدائن والمدين في الإيفاء بهذا الالتزام القضائي، فيقول المدين بأنه أصلح الشيء، ويقول الدائن إن الإصلاح الذي قام به المدين لا يفي بما ألزمته به القاضي. ثم إن اقتضاء التعويض النقدي أكثر سهولة من استيفاء التعويض العيني إذ يمكن في الأول استيفاءه قهراً بالتنفيذ على أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني، أما الثاني فإنه يتطلب تدخلاً من المدين.

وسيؤول الأمر أخيراً بالضرورة إلى التعويض النقدي إن أصر المحكوم عليه على رفض القيام بما يقتضي منه التعويض العيني على الرغم من الغرامة التهديدية التي قد يفرضها حكم القاضي<sup>79</sup>.

<sup>78</sup> - حسن الذنون - السابق - ص 281. ويراعى بأن القضاء الفرنسي يتجه إلى أنه "إذا كان طلب المتضرر للتعويض العيني متعدزاً فإن القاضي عنده أن يحكم بالتعويض النقدي حيث يعد طلب التعويض النقدي مدرجاً ضمن الطلب الأصلي بالتعويض العيني - مشار إلى أحكام القضاء الفرنسي في بلاتيل وريبير واسمان - دراسة عملية في القانون المدني الفرنسي - ط 2 - باريس - 1952 - بند رقم 783 - مشار إليه في لفته - السابق - ص 120.

<sup>79</sup> - وهي إحدى حجج الرافضين لفكرة التعويض العيني ولن تكون من فائدة الحكم بالتعويض العيني ثم تحويله عند رفض المدين تنفيذ الالتزام الذي فرضه عليه القضاء إلا زيادة التعويض النقدي بسبب تعنت المدين، وهو رأي لوسيان ريبير في الفقه الفرنسي - مشار إليه في لفته - السابق - ص 120.

لهذه الاعتبارات العملية كان التعويض العيني منوطاً بطلب الدائن، وكانت للقاضي سلطة تقدير ما إذا كان التعويض العيني ملائماً أم غير ملائم، فلا يخضع في هذا التقدير لرقابة محكمة النقض<sup>80</sup>، شريطة أن يسبب حكمه في العدول عن التعويض العيني المطلوب أو المعروض إلى التعويض التقديري تعليلاً سائغاً.

والحقيقة فإن هذه الاعتبارات العملية كان ينبغي أن تجعل الحكم بالتعويض العيني بناء على سلطة القاضي التقديرية منوطة بعرض المسؤول للتعويض العيني لا بطلبه من جانب الدائن.

#### **بـ-عرض التعويض العيني من قبل المدين:**

يشير شراح القانون المدني في مصر بحق إلى أن المادة (2/171 مدنی مصر)<sup>81</sup>، يجب أن تطبق بطريق القياس في المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام المعنى الدقيق بما في ذلك المسؤولية العقدية، وهي تجعل من التعويض التقديري الطريق الأصلي في التعويض، فإذا طلبه المضرور فليس للقاضي أن يحكم بتعويض عيني ولو عرض المسؤول ذلك، لأن النص صريح في أن الحكم بأمر آخر غير التقادم وعلى سبيل التعويض إنما يجوز بناء على طلب المضرور، وإذا طلب هذا الأخير فالنص صريح في أن الأمر جوازي بالنسبة للقاضي، فيجوز له أن يقدر تبعاً للظروف ما إذا كان طريق التعويض العيني الذي يطلب المضرور مناسباً أم غير مناسب، وقد يرى أن من الأنسب الاقتصار على تعويض نقدي<sup>82</sup>. ولهذا يؤكـد

<sup>80</sup> اسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام والإثبات - مكتبة عبد الله وهبة - عابدين- مصر -

1967- الجزء الثاني - ص 110.

<sup>81</sup> - تقابلها 2/172 مدنی سوري.

<sup>82</sup> - غانم - السابق - ص 110.

أنصار هذا الاتجاه من الشرح أنه ليس من حق المسؤول عرض التعويض العيني، وإن عرضه ورفضه المضرور فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بمبلغ من النقود تعويضاً نقدياً<sup>83</sup>. والحقيقة أن الصعوبات العملية التي قد يثيرها الحكم بالتعويض العيني وبصفة خاصة تلك التي ترجع إلى ضرورة تدخل المدين في القيام بمحاجبات التعويض العيني شخصياً، كان ينبغي - كما مر - أن تجعله خاصعاً لسلطة القاضي التقديرية إذا عرض المسؤول القيام بالتعويض العيني، لا بناء على طلب الدائن في أن يكون التعويض عينياً؛ ولذا نجد رأياً في الفقه اتجه إلى القول بأن للمسؤول الحق في أن يعرض التعويض العيني ولا يسوغ للدائن عندئذ أن يرفضه ويطلب بدلاً من ذلك مبلغاً من النقود<sup>84</sup>.

والحقيقة فإنه على الرغم من أن صياغة نص المادة (171/2 مدني مصري و 172/2 مدني سوري) تقيد بترجيح الرأي الذي لا يمنح للمسؤول الحق في عرض التعويض غير النقدي والذي يعطي الحق للدائن في رفضه، فإن ذلك إذا نزلنا عند ظاهر صياغة هذا النص، وأما إذا غلبنا روح النصوص - والتي ينبغي أن تطبق على المسائل التي تتناولها بلفظها أو بفحواها - (م 1 مدني سوري و م 1 مدني مصري) فإنه ينبغي ترجيح الرأي الثاني الذي لا يتيح للمتضرر أن يرفض التعويض العيني الذي يعرضه المسؤول متى رأه القاضي كافياً لجبر الضرر وإصلاحه، لأن رفض الدائن لمثل هذا التعويض العيني يعد تعسفاً في

<sup>83</sup> عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني العراقي - في أحكام الالتزام - ط-3- بغداد - 1977 - .517/2

<sup>84</sup> محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني الجديد - القاهرة - 1955 - 902/2 - عرض أحمد ادريس - الديبة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن - دار مكتبة الهلال - بيروت - ط-1- 1986 - ص 505. وعاطف النقيب - النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر - ط-3- منشورات عويدات - بيروت - ص 486 - وأصول الشرائع لبيت المقدس - ترجمة أحمد فتحي زغلول - طبعة 1309 هـ - ص 202.

استعمال الحق يتيح للقاضي أن يعوض المدين بالاستناد إليه، وخير تعويض هو إجبار الدائن على قبول التعويض العيني الذي يراه القاضي ملائماً لإصلاح الضرر<sup>85</sup>.

خلاصة القول: إن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد شكل التعويض في صورة عينية أو نقدية متى عرض المسؤول التعويض العيني الذي يراه القاضي كافياً لجبر الضرر ولو رفضه الدائن، وله السلطة التقديرية ذاتها إن طلب الدائن التعويض العيني ولو رفض المسؤول القيام بموجبات التعويض العيني. ويمكن التغلب على الصعوبات العملية المتمثلة في استحالة إجبار المدين على القيام بموجبات التعويض العيني بإجازة الدائن القيام بها على نفقة المدين، فإن كانت تستلزم تدخلاً شخصياً من المدين فلا مناص من لجوء القاضي إلى الغرامة التهديدية وزيادة التعويض النقدي إن تعنت المدين ورفض القيام بها.

في حين لا يملك القاضي سلطة تقديرية في تحديد شكل التعويض إن طلب الدائن التعويض النقدي ولم يعرض المدين تعويضاً عينياً، فيجب على القاضي أن يحكم بالتعويض النقدي، وكذلك إن طلب الدائن التعويض العيني أو عرضه المسؤول ولم يعارض فيه الطرف الآخر فينبغي على القاضي أن يحكم بالتعويض العيني المطلوب أو المعروض عندئذ<sup>86</sup>.

#### ج- اتفاق الأطراف:

لا شك - كما مر - في أن عرض المسؤول التعويض العيني أو طلب الدائن له وعدم معارضته الآخر، يسلب القاضي سلطته التقديرية في تحديد شكل التعويض، ويتعين عليه الحكم بالتعويض العيني المطلوب أو المعروض والذي لم يعارض فيه الطرف الآخر. هذا

<sup>85</sup> - قرب ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري 2/308 حيث جاء فيها "في حالة عرض التعويض العيني من المسؤول يبقى القاضي حرّاً ضمن هذا العرض".

<sup>86</sup> - "يملك القاضي سلطة اختيار طريقة التعويض التي يراها أكمل من غيرها بجبر الضرر ويسترشد في ذلك بطلبات المصالب وظروف الأحوال ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض" مدني مصرى في 1955/4/14 مجموعة أحكام النقض 6-1187-187 - مشار إليه في مرقس - الوافي في شرح القانون المدني - أحكام الالتزام - ص 529.

بالنسبة لاتفاق الأطراف بعد وقوع الضرر، ولكن ما حكم الاتفاق المسبق بين الدائن والمدين على شكل التعويض العيني؟ من المعلوم أن الشرط الجزائي هو تعويض نقيي اتفاقي وهو صحيح في المسؤولية العقدية يجعل وقوع الضرر وصلته السببية بالخطأ مفترضاً فرضاً قابلاً لإثبات العكس، بحيث يعفي الدائن من إثبات الضرر وصلة السببية بمجرد أن يثبت إخلال المدين بالتزامه، إلى أن يثبت المدين عدم تضرر الدائن من إخلاله بالالتزام. فإذا كان الشرط الجزائي أقل من قيمة الضرر الحقيقة كان منزلة اتفاق على تخفيف المسؤولية التعاقدية وهو صحيح إلا في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم حيث يكون باطلأ، وبعد باطلأ عندئذ في الحالات جميعها في إطار المسؤولية التقصيرية. فإن كان الشرط الجزائي أكبر من قيمة الضرر فهو منزلة تشديد للمسؤولية وهو صحيح في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية؛ ولكن يتمتع القاضي عندئذ بسلطة تقديرية في إعادة النظر في مقدار الشرط الجزائي إن كان مرهقاً للمدين ومقدراً بصورة مبالغ فيها إلى حد كبير بحيث يعامل معاملة الغرامات التهديدية<sup>87</sup>، فالشرط الجزائي لا يزيل سلطة القاضي التقديرية.

ولا نرى أن الاتفاق المسبق على التعويض العيني إلا خاصعاً للأحكام القانونية ذاتها التي يخضع لها الشرط الجزائي. فهو ملزم للطرفين بعد وقوع الضرر بخطأ المسؤول ما دام غير مرهق للمسؤول، وملائماً بالنسبة للمضرور يجبر ضرره ولا يقل عن مقدار الضرر في حالة المسؤولية التقصيرية أو في حالة المسؤولية العقدية مع جسامته خطأ المسؤول أو غشه. فالاتفاق المسبق على التعويض العيني يقصد ويوفر الوقت والجهد والنفقات كنفقات الخبرة والمعاينة<sup>88</sup>.

من خلال ما تقدم فإنه قد تبيّنت أهمية تحديد ما يطلبه الدائن أو يعرضه المدين، وهل هو تنفيذ عيني للالتزام أم تعويض عيني عن الإخلال به. فللدائن الحق في استيفاء حقه عيناً

<sup>87</sup> - راجع المواد من 224 - 226 مدني سوري و 223 - 225 مدني مصرى.

<sup>88</sup> - الذنون - السابق - ص262.

وللمدين الحق أن يعرضه مadam ممكناً ومجدياً، وإن عدول القاضي عنه إلى التنفيذ بمقابل عرض حكمه للنقض. في حين أن القاضي أن يحكم بالتعويض النقدي ولو كان الدائن قد طلب التعويض العيني إن عارض فيه المدين، ولو كان التعويض العيني غير مرافق لهذا الأخير.

وبصفة خاصة فإنها تجلى أهمية تحديد ما يطلبه الدائن- أتنفيذ عيني هو أم تعويض عيني- عند القائلين بأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني ولو عرضه المدين ما دام الدائن لم يطلب بل طلب التعويض النقدي<sup>89</sup>.

### **3- في النظام الأنجلو أمريكي:**

يترب على الإخلال المدني، أي المسؤولية التقصيرية TORT في النظام الأنجلو أمريكي إن نتاج عن الخطأ- والذي هو عبارة عن تجاوز أو سلوك غير مقبول اجتماعياً UNRESONABLE PRIVATE HARM ، حق المضرور في طلب التعويض النقدي من خلال الدعوى المدنية: MONEY DAMAGES IN ACIVIL ACTION وله الخيار أيضاً في أن يطلب استصدار أمر إنصاف قضائي EQUITABLE RELIEF ضد المدعى عليه للكف عن القيام بالعمل الضار، أو بالقيام بعمل معين أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه<sup>90</sup>.

<sup>89</sup> - غانم - السابق- ص 111.

<sup>90</sup> وتنقسم أوامر المنع القضائية إلى أوامر نهائية FINAL INJUNCTION تصدرها المحكمة بعد أن تفصل في النزاع وأوامر عارضة INTERLOCUTORY INJUNCTION

تصدرها المحكمة قبل الفصل في النزاع راجع في النظام الأنجلو أمريكي:

- THEODORE SCHUSSLER , TORTS , 1974 , NEWYORK , P.Z .
- COLMAN JULES , MORAL THEORY OF TORTS , 1982 .

مشار إليها في مصطفى عبد الحميد عدوى - الإخلال المدني - المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي - 1994 ص.23.

## الخاتمة

### أولاً - النتائج:

خلصنا من الدراسة في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- التنفيذ العيني للالتزام يكون بحصول الدائن على عين حقه أياً كانت وسيلة وصول الدائن إلى هذا الحق. وسواء أكانت في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين أم بالحصول على حكم قضائي أو بإزالة ما تم بالمخالفة للالتزام بالامتناع عن عمل، ولا يملك القاضي سلطة تقديرية بالعدول عن الحكم به على الرغم من طلب الدائن والاكتفاء بالتعويض النقدي؛ إلا إذا كان مرهقاً للمدين ولا يصيب الدائن من العدول عن الحكم به ضرر جسيم.
- 2- التعويض العيني بالمعنى الواسع هو جبر الضرر الحاصل بسبب الإخلال بغير النقود، كالأمر بنشر الحكم ببراءة المقدوف؛ ويملك القاضي سلطة تقديرية في العدول عن الحكم به والحكم بتعويض نقدي ولو لم يكن مرهقاً للمدين شريطة أن يسبب حكمه تسبيباً صحيحاً.
- 3- إن إزالة المخالفة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالرد في معرض الاعتداء على الحقوق العينية وإزالة التجاوز على العقارات، لا يعد تعويضاً عينياً يخضع لسلطة القاضي في الحكم بناء على طلب صاحبه أو العدول عنه إلى التعويض النقدي؛ بل هو إجراء قانوني يتوجب على القاضي الحكم به لاحترام الحقوق وتنظيم استعمالها. فلا يوصف الواجب برد العين، أو إزالة المخالفة بأنها تنفيذ عيني، لأن هذا المصطلح خاص بالالتزامات الناشئة عن مصادر الالتزامات أي بالمعنى الاصطلاحي لعبارة الالتزام؛ أما واجب رد الغاصب للعين أو إزالة المخالفة وإعادة الحال بدعوى أصل الحق أو بدعوى الحيازة فهو مقتضى مضمون الحق العيني أو المركز القانوني العيني،

وما يخوله لصاحبه من تتبع الشيء، وما يخوله من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف أو بعض هذه السلطات ومنع الآخرين من معارضتهم للملك في ممارستها.

### **ثانياً- المقترنات:**

- 1-تعديل نص المادة (172 مدني سوري و 171 مدني مصرى) على النحو الآتى:  
"1-يقدر التعويض بالفقد ويعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصبح أن يكون التعويض مقتضاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتبًا يتغير وفق معيار موضوعي يراعي تغير قيمة النقود، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً."
- 2-يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أو عرض المسؤول أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.".
- 2-تنظيم أحكام التجاوز على العقار في القانون السوري بنص على غرار نص المادة 928 مدني مصرى.
- 3-تنظيم أحكام التملك بالالتصاق بسوء نية في القانون المدني السوري بتعديل المادة 890 وفق المادة 924 مدني مصرى.

## المراجع

- 1 ابراهيم الدسوقي أبو الليل - التقدير القضائي للتعويض بحث منشور في مجلة المحامي الكويtie سنة (8) - اعداد ابريل ومايو ويونيو - 1985.
- 2 أحمد فتحي زغلول-أصول الشرائع لبنيان-ترجمة — طبعة 1309 هـ.
- 3 اسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام والإثبات - مكتبة عبد الله وهبة عابدين مصر - 1967-الجزء الثاني.
- 4 حسن عكوش - المسؤلية العقنية والتقصيرية في القانون المدني الجديد - ط (2) دار الفكر العربي - القاهرة - 1970 .
- 5 سليمان مرقس-الوافي في شرح القانون المدني - 2- في الالتزامات-المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية - القسم الأول في الأحكام العامة - ط5-1989.
- 6 سعاد الشرقاوي - قضاء الالغاء والتعويض - دار النهضة العربية - القاهرة.
- 7 طلبة وهبة خطاب - أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون - ط1- دار الفكر العربي - 1983.
- 8 عاطف النقيب - النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر ط3-منشورات عوبيات - بيروت - 1984.
- 9 عبد الرزاق السنهاوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة العربية - القاهرة- 1967 - ج.2.
- 10 عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني العراقي - أحكام الالتزام - ط3-بغداد - 1977 .

- 11- عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية - عالم الكتب - القاهرة - 1979 - الكتاب الأول - الجزء الأول.
- 12- عبد المنعم البدراوي - شرح القانون المدني المصري في الحقوق العينية الأصلية - القاهرة ط 2 - 1960.
- 13- عبد الودود يحيى - أحكام الالتزام - دار النهضة العربية - القاهرة.
- 14- علي الخيف - الضمان في الفقه الإسلامي - المطبعة الفنية الحديثة - 1971.
- 15- عوض أحمد ادريس - الديبة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن - دار مكتبة الهلال - بيروت - ط 1 - 1986.
- 16- ماجور - قانون العقد - الطبعة السادسة - 1983.
- 17- محمد كامل مرسى - شرح القانون المدني الجديد - القاهرة - 1955 / 2.
- 18- محمد محمد بدران - القانون الإنجليزي - دراسة في تطوره التاريخي ومصادر القانونية وانعكاساتها على التفرقة بين القانونين العام والخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - 1989 -
- 19- محمد وحيد الدين سوار - النظرية العامة للالتزام - المصادر غير الإرادية - ط (2).
- 20- محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسؤولية المدنية - مطبعة جامعة القاهرة - 1978.
- 21- مصطفى عبد الحميد عدوى - الاخلاقيات المدنية - المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي - 1994 -
- 22- نصیر صبار لفتة - التعويض العيني - رسالة ماجستير من حقوق جامعة الهرم - 2001 م.
- 23- وهبة الزحيلي - نظرية الضمان - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - ط (7).